جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات التحقيق الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
رندة راهم

تحت إشراف:
أ. د. مستاري عادل

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهـــــــــداء

إلى والدي الكريمين اللذان أدين لهما بهذا العمل المتواضع، أمد الله بالصحة و العافية.

إلى إخوتي جميعا و كل العائلة .

إلى الكتكوتة ملاك حفظها الله و جعلها ذخرا لهذه الأمة.

إلى أعز أصدقائي إلهام، وفاء، عماد الدين، مهدي، يزيد، حاتم، رفيق، وفقهم الله.

إلى كافة زميلاتي وزملائي تخصص جنائي

إلى كل من علمني علما.إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي و جهدي هذا.

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه و تعالى أولا و أخيرا .

أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير و العرفان لأستاذي الفاضل الدكتور " **مستاري عادل** " الذي منحني ثقته و قبل توليه مهمة الإشراف رغم انشغالاته العملية ، و أسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء-آمين-

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة .

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة لهذه المذكرة.

إلى كل عمال مكتبة قسم الحقوق الذين قدموا لنا مساعدات لتوفير المراجع الخاصة ببحثنا هذا، عسى أن يجعله الله في ميزان حسناتهم-آمين-

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي في إنجاز هذه المذكرة.

هذه الكلمات أقل من أن أصف شكري و امتناني لكم.

رندة راهـــم

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:
إجراءات التحقيق المستحدثة الخاصة

الفصل الثاني:
حجية آليات التحقيق الجنائي الخاصة في الإثبات

المبحث التمهيدي:
الإطار المفاهيمي للتحقيق

قائمة المحتويات

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأعضاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم والمتغيرات الاقتصادية و السياسية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذن تطور وفقا للظروف المتغيرة، ولكن بسرعة قد تتجاوز أحيانا سرعة حركة المجتمع، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة وتتعرض لمؤثرات لا تجد لها حدود في ظل ما يعرف بالعولمة فإذا أخذنا أية دولة عربية نجد لها جذور عميقة من العلاقات الثقافية و الاجتماعية في دول عربية أخرى ، وقد تمتد تلك الجذور إلى دول غير عربية لتنشئ منظومة مترابطة ومتداخلة من المصالح والمعاملات المشتركة.

فهذا الترابط العضوي بين الأمم والشعوب الذي فرض سنة التطور وتدعمه تقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة يدعونا إلى متابعة مستجدات الجريمة في موضوعها وإجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية والإقليمية، بحثا عن المعالجة وتحسبا لمخاطرها العاجلة، ولا شك أن التعرف على الجرائم المستجدة وخصائصها هو جوهر اكتشافها والتعامل مع الجناة فيها، وفي هذا الإطار أصبح للدول علاقات متعددة ومتشابكة، ذلك لإنشاء منظومة مترابطة ومتداخلة من المصالح والمعاملات التي تتطلب متابعة أمنية تكفل سلامة العلاقات.

ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي في التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها لو اعتمدت فقط على الوسائل والآليات التقليدية التي هي عادة فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم المستحدثة المواكبة للتطور.

وبعد التحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات مواجهة الجرائم المستحدثة كما سبق وذكرنا، إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه فاستخدام هذه الآليات في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال.

فالهدف والفائدة من استحداث آليات تحقيق جديدة خاصة ومتطورة يعود إلى إظهار الحقيقة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم المستحدثة التي يجب استخدام وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها.

حيث نجد أن هذه الآليات قد تطورت ضمن الأنماط الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني والدولي حتى أصبحت الآليات القديمة أي الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث على آليات جديدة لتحقيق مكافحة جيدة لهذه الجرائم.

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد تبنى هذه الآليات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تغطية للآليات التقليدية للتحقيق ومراجعتها، فاستحدثها بطريقة وأسلوب جديد لم يكن معمول به من قبل وذلك تماشيا مع التطورات التي سبق وذكرناها للجريمة.

وأمام القصور الذي شهدته آليات ووسائل التحقيق الكلاسيكية في مواجهة هذه الجرائم، فقد وضع المشرع الجزائري آليات تحقيق خاصة جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل، وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة تثبت الفعل الإجرامي، ومعها قيام الجريمة أو تنفي وقائع معينة من المنظور الإجرامي كما أنشأت أقطاب قضائية تختص في التحقيق في تلك الجرائم وتتمثل هذه التقنيات الجديدة في أسلوب المراقبة.

وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص قانونية جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة الخطيرة وهذا ضمن قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتنقل عائدات الأموال وكذا أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، والمحادثات السلكية واللاسلكية وكذا أسلوب التسرب وهذا رغم الجدل القائم حول فكرة الحماية الدستورية للحياة الخاصة من اعتداء وانتهاك حيث حسم المشرع الجزائري هذا الأمر ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها.

وتظهر **أهمية هذا الموضوع** في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية والأجهزة المعنية بهدف صد هذا التيار الإجرامي الجارف في سبيل إيجاد الوسائل والأساليب العلمية الحديثة ليتحقق الأمن ويسود الاستقرار على المستوى الإقليمي والوطني وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

- التعريف بالأساليب المستحدثة الخاصة التي خصصها المشرع لرجال الضبطية القضائية كآليات جديدة وموسعة لنطاق عملهم في البحث عن الجريمة والوقاية منها.
- التطور في ميدان التكنولوجيا وتقنية المعلومات والاتصالات عملية مستمرة مما يجعلنا نتوقع تنامي وتعدد أنماط الجريمة المستحدثة، الشيء الذي يدعونا إلى العناية بهذا الجانب من الأنشطة الأمنية.
- تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب على مكافحة الجريمة.
- تؤدي إلى نتائج تكاد أن تكون حاسمة في الدعوى في أغلب الأوقات.
- تحسن من الأداء في التحقيق والتحري على خلاف الآليات التقليدية الكلاسيكية.
- تساعد رجال الشرطة القضائية والضبطية القضائية على مواجهة الجريمة يمكن حتى قبل حدوثها.
- تساعد القاضي في سبعة لتحقيق العدالة و اتخاذ قراره ويكون وفقا لاقتناعه الشخصي.
- فالغاية من هذه الآليات الجديدة المستحدثة هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع حتى ولو كانت على حساب المصلحة الخاصة وحماية من الجريمة.

ومن بين **أهم الأسباب** التي جعلت من هذه الدراسة ذات أهمية أنها تتزامن مع سعي الجزائر لإيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد، وتسليط الضوء عليها أي الأساليب الحديثة المنتهجة لقمع الجرائم الخطيرة.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع أن هذه الوسائل التقنية علم جديد ومستحدث ومتطور والرغبة في مواكبة الجريمة المنظمة و متابعة مستجداتها واتساع نطاقها.

أما **أهداف الدراسة** تكمن في:

- التعريف بالجانب النظري حول الآليات الخاصة بالتحقيق الجنائي المستحدثة.
- التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء بها المشرع الجزائري قصد تسليط الضوء على أهم الآليات المعمول بها لمكافحة الجريمة الخطيرة.
- الرصد المبكر للجريمة المستحدثة والأشخاص المحتمل تورطهم فيها وذلك عن طريق جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات الجنائية والاجتماعية من الأدلة وحسن تحليلها وإعدادها للاستفادة منها عند الضرورة.
- التركيز على التخصص في معالجة الجرائم المستحدثة.

وإذا نظرنا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على أدلة تهدف إلى الحصول على الحقيقة وتحقيق العدالة، وبالتالي نقوم بطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى مشروعية و نجاعة آليات التحقيق المستحدثة في الإثبات الجنائي؟**

وتتفرغ من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

- **هل تعتبر هذه الآليات وسائل ماسة بحرية الفرد الشخصية؟**
- **هل الدليل المستمد من هذه الوسائل يخضع لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع؟**

وفي الواقع أن دراسة موضوع الآليات الخاصة المستحدثة في التحقيق الجنائي لقانون الإجراءات الجزائية ليس بالأمر السهل لقلة المراجع المتخصصة إضافة إلى عدم إيجادي

للاجتهادات القضائية والتطبيقات الميدانية للضبطية القضائية وإن وجدت ليس بالأمر الهين الوصول إليها، كما أنه موضوع حساس فهذه الوسائل غالبا ما تستعمل في القضايا الخطيرة منها الإرهابية وغيرها من الجرائم المحصورة في قانون الإجراءات الجزائية التي تتطلب سرية تامة.

ولقد **اتبعت لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي** وفقا لمقتضيات طبيعة الإشكالية المطروحة وأهداف الدراسة واعتبارهما من المناهج البحثية التي تقوم بتحليل النصوص القانونية الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، وربط الجوانب التقنية الحدية والقانونية، بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجيتها ومشروعيتها في مجال الإثبات الجنائي، وإمكانية الاعتماد على هذه النتائج في تكوين قناعة القاضي.

ولأجل الإجابة على الإشكالية التي طرحناها قسمت الموضوع إلى فصلين أساسيين أسبقتهما بمبحث تمهيدي يتضمن الإطار المفاهيمي للتحقيق.

وتناولت في الفصل الأول **إجراءات التحقيق المستحدثة الخاصة** وينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: أجهزة التسجيل والمراقبة وإلتقاط الصور.

المبحث الثاني: إجراءات التسرب.

المبحث الثالث: عملية المراقبة.

ويتناول الفصل الثاني: **حجية آليات التحقيق الجنائي الخاصة في الإثبات** والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية وضوابط آليات التحقيق الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية و الإقناعية لهذه الآليات.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتحقيق

لا شك في أن محاربة الجريمة ومكافحتها سواء قبل ارتكابها وذلك بمنع وقوعها إبتداء أو بعد وقوعها وذلك بالكشف السريع عنها وعن مرتكبها.

ومنه جاء قانون الإجراءات الجزائية الذي يمتاز بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكون قبل وقوع الجريمة، ثم مرحلة التحريات الأولية، مما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها، كذلك نجد الجهات القضائية التي خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية كل جهة قضائية والاختصاص المسند لها في مجال محاربة الجريمة وكشفها بشتى الطرق والأساليب المنصوص عليها في النصوص القانونية.

فمن خلال هذا ارتبطت مهمة التحري والتحقيق بمهام واختصاصات الجهات القضائية كالضبطية القضائية، قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية كل واختصاصاته ومهامه في مجال كشف الجريمة.

ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول نتكلم فيه عن ماهية التحقيق والثاني الجهات المختصة القائمة بالتحقيق أما أخيرا الجرائم المثبتة بآليات التحقيق الخاصة.

المطلب الأول: ماهية التحقيق

– لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

ذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب

ومن خلال هذا سنحاول عرض مفهوم آليات التحقيق المستحدثة وتقدير مدى مشروعيتها[1]

الفرع الأول: مفهوم التحقيق

في هذا العنصر سنحاول وضع تعريف للتحقيق أولا أنه هو الوسيلة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية أي المختصين به ثم نود إعطاء تعريف لآليات التحقيق الخاصة التي تناولها الفقه في محاولة منه لإعطاء مفهوم لها.

التحقيقات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على نمط سير الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما ومنه المقصود بالتحقيق هو:

لغة: يعني العدل والأمر المقضي الموجود الثابت، حق الشيء، أوجبه، وحق الأمر، وبحق وجب ووقع بلا شك، وحققت الأمر تحققته وتيقنته.

ويقال حقق خلال الأمر أي أثبته وصدقه.

إصطلاحا: البحث عن الحقيقة والوقوف على مضمونها ومدلولها في أي أمر من أمور التحقيق، فالتحقيق في الجريمة هو الذي يعطي عنها صورة منضبطة للتحقق من كونها قد وقعت حقيقة ومن أن إنسان تربطه بها ماديا ونفسيا علاقة حقيقة.

وبالتالي فالتحقيق هو كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية والفنية وآليات التحقيق الخاصة ووضع القواعد والأسس والأساليب التي يجب على المحقق أن يتبعها من أجل الوصول إلى فاعل الجريمة[2].

أما فيما يخص تعريف آليات التحقيق الخاصة فهي:

تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحقيق عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 97.

[2] محمد حماد مهرج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 23.

ويجب أن يكون التحقيق مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات، أو غير مرتبطة مع أقوال مجربيها، فمن هنا تكون التحريات باطلة ، متى ثبت في المحضر ذلك[1].

ومن خلال هذا يتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة ومساسها بحرمة وحياة الأشخاص، لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

الفرع الثاني: تقدير مدى مشروعيتها

نجد أن الفقه قد انقسم بين معارض ومؤيد لاستعمال هذه الآليات المستحدثة لانتهاكها حرمة الحياة الخاصة وسنحاول أن نبرز مدى مشروعيتها في هذا الفرع وتبيين هذين الرأيين.

يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع ومناط المشروع في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، واحترام القيم التي يحرص القانون على احترامها، فإذا كان المشرع قد خول مأمور الضبطية القضائية القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة بالحقيقة، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف مأمور الضبط القضائي هذا فهنا التحري أو التحقيق يكون باطلا[2].

ومن هنا ظهر رأيين يتمثلان في:

أ- **الرأي المعارض:** فقد انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من وجهين:

1/ من حيث حجيتها، فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانيات تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض أو العكس في ذلك بتركيبها بشكل يغير من الحقيقة.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 98.
[2] قادري سارة، **(أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية)**، رسالة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014، ص 15.

2/ من حيث مشروعيتها: فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية ودون علم ورضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة ونهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

ب- الرأي المؤيد: يرى أنصار هذا الرأي أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل اعتمد كذلك على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها، والجزائر ليست عن منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة.

لكن لابد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته وتضييق مجال تطبيقها[1].

المطلب الثاني: الجهات المختصة القائمة بالتحقيق

نجد أن المشرع الجزائري قد منح للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق سلطات واختصاصات واسعة عبر كامل التراب الوطني، لمباشرة أعمالهم الموجهة لهم والداخلة في نطاق اختصاصها وصلاحيتهم، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمن خلال هذا تطرقنا إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدى.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص . ص 98 . 99.

الفرع الأول: الضبطية القضائية

تقوم الضبطية القضائية بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.[1].

تعتبر الشرطة صاحبة الاختصاص الأصل في الكشف أو التحري أو التحقيق عن جرائم الفساد وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية إلا وهي أساليب وآليات التحقيق الخاصة حيث أعطاهم القانون هذا الحق في التحقيق عن الجرائم.

أي يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحقيق عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وقد نص عليها في المادتين 16 و16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المادة 16: قانون إجراءات جزائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[2].

ويقتصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحية لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه، وإن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى باختصاص المحلي، وبنوع معين من الجرائم دون غيرها[3].

لضباط الشرطة القضائية ثلاث اختصاصات تتمثل في:

---

[1] محمد صبيحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة ، ص 36.

[2] المادة 16 من القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون رقم 22/15 المؤرخ في 6 مارس 2015، ج.ر. عدد 40 سنة 2015.

3 محمد حزيط ، **مذكرات في الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 32.

* **الاختصاص المحلي:** يمكن لضباط الشرطة القضائية أن تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والتحقيق في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، لكن يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له وفقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

* **الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:** هو اختصاص الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، حيث يميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون تحديد نوعها وبين الاختصاص الخاص يبين فيه مدى خصوصية ونوع الجرائم، كالجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

* **الاختصاص الشخصي:** لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية لابد من مختص من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضبط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصيا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فهذا الإجراء يعد باطلا[2].

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه، ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته، وإلا كان تصرفه المخالف باطلا وقد بينت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل مهام وكيل الجمهورية فإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر

1 عبد الوهاب عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 214 وما بعدها.
2 قادري سارة، مرجع سابق، ص 21.

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروري.

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال[1].

* يطعن في قراراتها بكافة طرق الطعن، ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، ولكن وكيل الجمهورية لا يملك ممارسة اختصاصات النائب العام الذاتية ما لم يفوضه في ذلك تفويضا خاصا[2].

قد حدد المشرع الجزائري كذلك الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه، حيث يحدد هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها آو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هو ولاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسير آخر.

كما يجوز تحديد هذا الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

[1] المادة 36، قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص . ص 33 . 34.
[3] المادة 37، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أخذ قضاة المحكمة الابتدائية، ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه ويعفى بمرسوم رئاسي حسب المادة 39 قانون الإجراءات الجزائية لكنه بعد التعديل يقوم بتعيينه بمرسوم رئاسي[1].

ويناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

فالواضح هنا أن المشرع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي وأسند هذه المهمة لقاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتم مباشرة وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف و الاستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقرانها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر وفقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 38 قانون إجراءات جزائية.

ولا يجري قاضي التحقيق أي من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها فله أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة وهو مقيد بجميع القيود التي وضعها القانون لصالح المتهم[2].

---

[1] algeria.net/t 1800-topicwww.star المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66.

[2] طاهري حسنين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر،2005، ص 45.

ومنه فمن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفق الإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع آليات قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق وهو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي[1].

المطلب الثالث: الجرائم المثبتة بآليات التحقيق الخاصة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع هددت قيم جماعاته فأضحت نمطا من أنماطه السلوكية، وتعد ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التعقيدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها .

وقد عرفت مصالح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي قد جاوزت حدود الدولة الواحدة ومن بين هذه الجرائم سنقوم بدراسة البعض فقط منها تتمثل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية وأخيرا الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالانعكاسات الخطيرة لنشاطات الجريمة المنظمة بدون إستثناء فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها.

* تعريف الجريمة المنظمة:

لغة: تفيد كلمة جريمة جرم، جريمة وأجرم وإجترم عليه: أذنب أي الجرم والذنب.

إصطلاحا: استخدمت هذا المصطلح حديثا بعد التطور الذي شهدته الجريمة للإشارة إلى جماعة إجرامية متمركزة في بلد ما أما بالنسبة للتعريف الفقهي للجريمة المنظمة فهي: الجريمة التي يشترك في الإعداد لها، وارتكابها أكثر من شخص، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها، أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه وبالتالي

1 محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام الجزائري**، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 43.

فهي جريمة تتكون من مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية والقيام بأفعال مخالفة للقواعد والمعايير الاجتماعية والقانونية.

وتهدف هذه الجريمة إلى تحقيق أهداف مادية[1].

ومن خلال ذلك نجد السلوكات المكونة للجريمة تتمثل في:

1/ أن يكون وليد التخطيط دقيق ومتأن

2/ أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب

3/ أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع

4/ أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.

5/ من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استعجل الخطر إلى ضرر وجب العقوبة المقرر للجريمة.

أما بالنسبة للجناة:

1/ يكون جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

2/ أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط[2]

ويتم إثبات هذه الجريمة من طرف المحققون بالبحث عن الأدلة والبيانات المختلفة التي تثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك إذا فهي مهمة لتوفير البيانات المقبولة قانونا لإقناع المحكمة بأن متهما معروف ارتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية[3].

---

[1] فائزة يونس باشا، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص . ص 36 . 37.

[2] مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 10.

[3] عباسي خولة، **(الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري)**، رسالة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 10.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية

نظرا لما شكله الإرهاب من خطورة على العالم وذلك بتفشيها في كل أنحاء المعمرة، أصبح من الضروري تقصي هذه الظاهرة وتأصيلها

وقد عرف الإرهاب بأنه: استخدام العنف أو التهديد، أي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذ العمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمته للخطر إذا كان من شأنه إلقاء الرعب في نفوس الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر.

ومن عناصره: أنه يتم استخدام العنف أو التهديد تنفيذ العمل فردي أو جماعي كذلك تعريض حياة الناس للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية وباحتلالها أو الاستيلاء عليها، وكذلك تعريض الموارد الوطنية للخطر وأخيرا تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين[1].

وقد عالج المشرع الجزائري هذه التظاهرة في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الظاهرة وعالجها بمجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

حيث نص عليها في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلوماتي، فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض وقد استجابت عدة دول لهذا الاتجاه.

– فقد نجد المشرع الجزائري قد تدارك مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في هذا المجال وذلك باستحداث نصوص تحريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية.

[1] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الإرهاب**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص . ص 337. 338، وما بعدها.

ومنه يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية.

ويتكون هذا النظام من عناصر مادية ومعنوية[1].

ويتم إثبات الجرائم الماسة بهذا النظام بواسطة الدليل الرقمي الذي استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة و استنباط القوانين وتحمله الوقائع من دلالات شريطة أن يكون الدليل ثابتا بيقين، مرتبط بالوقائع الرئيسية ومنسجما مع التسلسل المنطقي للأحداث، فهي محكومة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل[2].

[1] أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري** ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص . ص 101. 102.
[2] عباسي خولة، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الأول:

إجراءات التحقيق المستحدثة الخاصة

تعتبر عمليات التحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات من أهم إجراءات العدالة الجنائية وأكثرها حساسية، باعتبارها مفتاح الدخول إلى ساحات العدالة وكفالة الحقوق، و السبيل إلى برامج مكافحة الجريمة والوقاية منها.

فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب.

للتحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات قوانين تحكم إجراءاته وتنظم قواعده وأساليبه الفنية والإدارية منها، وذلك تحسبا لما قد ينجم عن تلك الإجراءات من إهدار للعدالة أو اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تتخذ إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات أحيانا ضد أشخاص تفترض براءتهم حتى يثبت العكس، فالأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم لكن أمام التطور المذهل الحاصل في القرون الأخيرة ومن إعلام وتكنولوجيات وعلوم، أصبح من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة هذه المستحدثات والتطورات الحاصلة خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها وتوسعت بشكل رهيب وأصبحت تستعمل بطرق جد متطورة بحيث وضع هنا رجال الأمل في وسط تحديات كبرى دفعت بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المعاصرة إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي ومن هنا منح المشرع خلال مرحلة التحقيقات للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية حق الاعتداء على الحياة الخاصة في سبيل كشف الحقيقة وإثباتها وقمع الجريمة وذلك عن طريق انتهاج إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، من خلال التطرق إلى أساليب التحري واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأساليب خاصة واستثنائية.

ومن هنا نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات والأساليب وآليات التحري والتحقيق الخاصة، حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول جاء فيه أجهزة التسجيل والمراقبة والتقاط الصور، أما المبحث الثاني فجاء فيه إجراءات التسرب، أما أخيرا فتحدثنا فيه عن عملية المراقبة

المبحث الأول: أجهزة التسجيل والمراقبة وإلتقاط الصور

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط الصور وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص.

إن سير مفعول هذه المادة ليس مطلق بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تنفيذ هذه الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات، حيث تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية تصوير مكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامهم، لكن يمنع من الإطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

بالرجوع إلى مؤلف الفقه الإجرائي فإننا نجد تعريفات مختلفة لاعتراض المراسلات وعديدة وللوصول إلى صحيح ومقبول لابد من تناول هذه التعريفات المختلفة لتوصل إلى تعريف مناسب.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات في نظر المشرع

إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل تعريف اعتراض المراسلات وقام فقط بتحديد نوع هذه المراسلات فإن قلة من التشريعات قد وضعت تعريف لها منها التشريع الأمريكي والكندي.

– فقد عرف التشريع الأمريكي اعتراض المراسلات على أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أية جهاز آخر.

وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.

– أما التشريع الكندي فقد عرفه على أنه الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك ويجب أن تتم الاعتراض المراسلات عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أية أجهزة أخرى[1].

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يضع تعريف محدد لاعتراض المراسلات إنما قام بتحديد نوع المراسلات حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية حيث قال بأنه إذا انقضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو

[1] ياسر أمير الفاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 138.

إحدى الجرائم الأخرى فإنه يجوز لوكيل الجمهورية بأن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم فقط عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

ثانيا: تعريف اعتراض المراسلات في نظر الفقه

لم يضع المشرع تعريفا واضحا يدين من خلاله معنى اعتراض المراسلات، ومن خلال هذا نجد تعريف عديدة حاول الفقهاء فيه بوضع معنى له منها.

– **ذهب الرأي الأول إلى:** أنها تعتمد على الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق ما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– **أما الرأي الثاني فذهب إلى:** أنها من ناحية التصنت على المحادثات أو من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين(قيام المراقبة أي اعتراض المراسلات).

– **أما الرأي الثالث فهو:** ملاحظة ومتابعة ومعاينة يقظة من طرف المختصون القائمون بها وهي تتطلب بهذا المعنى التصنت عليها والاستماع إليها إذ من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها من غير الاستماع إليها والتصنت عليها وتتم بطريقة مباشرة بواسطة الإذن وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة وآلات الاستماع المختلفة[2].

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد أعقل في قانون الإجراءات الجزائية تعريف اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 وهذا لا يعني قصورا أو ثغرة في المشرع إنما وضع التعريف عموما نجدها يقوم بها ومن اختصاص الفقه.

– من نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المقصود أو نستخلص المقصود من اعتراض المراسلات هو:

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[2] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص 139.

– عملية مراقبة سرية لمراسلات سرية سلكية ولاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

وتتم هذه المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1].

تراسل أو إرسال أو لاستقبال لعلامات أو إشارات أو كتاب أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية فهذا المصطلح المراسلات لا يقصد به فقط المكالمات الهاتفية بل يشمل كل مراسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالبرقيات والفاكس.

لكن من المفروض أن القانون يحمي الحياة الخاصة للأشخاص ومن ذلك حماية سرية المراسلات وفقا للمواد 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات غير أن المشرع قد سمح بحالات استثنائية لجهات المتابعة بالخروج عن تلك الحماية لمواجهة تطور الجريمة وقام بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فأورد هذه الأحكام والآليات ولكن ذلك يكون تحت المراقبة أي مقيدة لرجال القضاء[2].

ونجد أن الفقه يفرق بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما الأول يعتبر أنه يكون دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو رضا من صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك .

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 102.
[2] نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. ص 158. 159.

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات

– من خلال ما سبق فإن اعتراض المراسلات يتضمن خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1/ يتم اعتراض المراسلات خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث:

وتعني هذه الخاصية أنها إجراء يباشر خلسة أي في الخفاء دون رضا أو علم صاحب الشأن، فهي أهم خاصية وميزة في اعتراض المراسلات، وبالتالي فإن رضا صاحب الشأن بالتصنت على حديثه أو تسجيله ينفي على هذا الإجراء وصف الاعتراض ومنه لا يمكن تطبيق ضوابط وضمانات المراقبة، أي معناه أن الرضا يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع عنها الحماية التي كان القانون قد قررها إليها[1].

2/ اعتراض المراسلات إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثة:

اعتراض المرسلات ينطوي على المساس بحق الإنسان في سرية حديثه تلك السرية التي يحرص الإنسان على عدم إطلاع الغير عليها إلا في الوقت الذي يريده، حيث نصت المادة 39 من الدستور على حرية الحياة الخاصة والتي تحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة، لكن هذا الاستثناء وضعه المشرع بغية الحفاظ على الأمن العام، فهذا الإجراء يساعد الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها[2].

3/ اعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي لتأكيد أدلة الاتهام:

حيث تقرر النصوص القانونية إجراء ما فإنها تجعل لهذا الإجراء غرضا يهدف إلى تحقيقه من وراء مباشرته، وخاصة إذا ما كان هذا الإجراء ينطوي على مساس بالحرية الفردية، فوجود الهدف الذي يمكن أن ينتج عن إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء والهدف من هذا الاعتراض هو الحصول على دليل يفيد بكشف الحقيقة في شأن الجريمة وتأكيد أدلة الاتهام، وتحقيق هذا الهدف أمر حيوي في الإجراءات الجنائية، إذ لابد أن الشخص ولا يعاقب

[1] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص 151.
[2] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دراسة مقارنة)**، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2005، ص 231.

دون دليل ومن أجل هذا يخول القانون اتخاذ الإجراء بما ينطوي عليه المساس سرية الحديث لمصلحة المجتمع.

والرأي مستقر في الفقه والقضاء على أنه لا يجوز اللجوء إلى اعتراض المراسلات للبحث عن الأدلة وإنما عندما تتوافر أدلة أخرى حادة وتحتاج إلى تدعيمها نتائج هذا الإجراء الخاص أي يجب عدم اللجوء إليه إلا إذا تيقن المحقق أن مباشرة هذا الإجراء سوف يقر على الحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة[1].

4/ تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث:

لا يمكننا أن يكون أمام إجراء التصنت الهاتفي إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على إلتقاط الحديث لأنه بعد ظهور التقنية الحديثة في عصر التكنولوجيا وسهولة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة الحجم يمكنها التصنت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة أي استراق السمع، لذا أصبح من الضروري تجريمه لأنه أصبح شكل تدخل غير مريح في الحياة الخاصة للفرد وقلق كذلك في وسط المجتمع، لذا استلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعجال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية لم تقتصر مجال التطور التقني على أجهزة التصنت فقط إنما يشمل كذلك أجهزة التصنت على المحادثات التليفونية ومن أمثلة ذلك نذكر بعض الأجهزة الإلكترونية:

– كنظام تحويل أو تسجيل المحادثات التليفونية باستخدام نظام كلمة المفتاح حيث يسمح هذا النظام لمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد فيبدأ تسجيل المحادثات مجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها بالكمبيوتر[2].

[1] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص 163.

[2] حمزة قريشي، **(الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة)** ’رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص.ص 26. 27.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

كما سبق وأن رأينا أن أجهزة التسجيل شأنها شأن عملية اعتراض المراسلات فالمشرع لم ينص على تعريفها، إنما أشار إليها في نص المادة 65 مكرر5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر من الإجراءات الخفية لاعتدائها على حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع التي هي حماية حياته الخاصة المحمية دستوريا.

– فنص المادة يقول << وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية>>

ومن خلال هذا نتطرق إلى ما يلي: أولا: تعريف تسجيل الأصوات ثانيا طبيعته القانونية وأخيرا إجراءات التسجيل الصوتي.

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات

نجد أن تسجيل المكالمات يقتضي وضع تدابير تقنية لتسجيل الأصوات في الخط الهاتفي للمعني وليس مجرد نقل ما يسمعه المحقق.

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية لما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

وهذا التسجيل المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمة الهاتفية ومعاينتها: فهو يعني من ناحية أخرى مراقبة المكالمات أو التصنت عليها، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين للقيام لعملية التسجيل للأصوات[1].

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص 34.

يبرز التصنت كإحدى الوسائل الاستثنائية الملتوية في المبدأ، وبالتالي كان القانون موقفه في هذه الوسيلة فمن ناحية القانونية العلمية لا يجوز لرجال الضبطية القضائية الإطلاع على المحادثات الهاتفية دون الحصول على رضا صاحبها لأنها تتعلق بخصوصية الفرد وبحرماته وحقوقه الإنسانية التي لا يجوز هدرها، فسرية الهاتف وجه من أوجه الحرمة التي تتميز بها حياة الإنسان الخاصة، ولا يجوز الولوج إليها[1].

تقصد به كذلك حفظ الحديث على جهاز معد كذلك تهدف الاستماع إليه مرة أخرى كدليل إثبات وعلى الرغم من دقة أجهزة التسجيل الصوتي في نقل وتسجيل الأصوات إلا أن هناك مجموعة من الاعتبارات التي تقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي من بينها الاعتبارات الفنية الأخلاقية، والقانونية[2].

وهذا التسجيل أو الإجراء يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما أي أنه في حالة ما إذا تمت هذه العملية من طرف شخص عادي ليس له أية عمل وفقا لقانون فلا يعتبر عملا جنائيا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها سلطات قضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، لأنها تعتبر إجراءا خاصا وتكون في مكان خاص كذلك.

وبناءا على ذلك، فإنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق في شأن جريمة من الجرائم ضبط ومراقبة المكالمات التليفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية مع الحفاظ على إسراد هذه المكاتبات والمكالمات بشرط ألا يخل ذلك بما قرره الدستور من ضمانات.

وبناءا على ذلك لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولا يجوز مخاطبة القاضي الجزائي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة لوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي[3].

---

[1] نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التصنت على الغير**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 15.

[2] حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 48.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. ص 469. 470.

الفرع الثاني: طبيعة التسجيل الصوتي القانونية

يتخذ التسجيل الصوتي كوسيلة للحصول على دليل في الدعوى الجنائية و الإجراءات الموصلة إلى الأدلة وتجوز مباشرتها مادام الهدف الوصول إلى الحقيقة وبالشروط التي تطلبناها، ومنه كما استعرضنا مختلف الإجراءات التي قد تباشر في جمع الأدلة لوجدنا أن أقربها إلى تسجيل الأصوات هو إثبات الحالة والتفتيش.

وإذا تمعنا قليلا في التسجيل الصوتي على أية صورة يتم لوجدناه لصيق التنبه بالتفتيش، هذا ما لم يعد نوعا ما من التفتيش فعلا، ذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل على الحقيقة.

وهذا التكييف القانوني له نتيجة في غاية الأهمية، إذ أننا اعتبرناه نوعا من التفتيش لا عملنا على مباشرته كل الأحكام الخاصة وللتكييف القانوني صورتان:

1/ استخدام أجهزة التسجيل قبل وقوع الجريمة:

البحث في استخدام أجهزة التسجيل قبل وقوع الجريمة يتطلب تحديد الجهة التي يمكن استخدامها حيث تقوم الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى.

2/ استخدام أجهزة التسجيل بعد وقوع الجريمة:

إذا وقعت الجريمة بدأت مباشرة الإجراءات القضائية والغاية من هذه الأخيرة هي التعرف على حقيقة الواقعة وتكوينها لجريمة ومعرفة من تستند إليه تمهيدا لمحاكمته ثم القضاء بإدانته أو برائته[1].

ومن خلال هذا التكييف نتناول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فقد اختلفت الآراء حول هذه الطبيعة فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش كما سبق وذكرنا أوجه الاختلاف بينهما جوهري يكمن في أن التفتيش ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، أما الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه، أما الرأي الآخر يتمثل في أنها عملية

[1] فرح علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص. ص 471. 475.

تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي أو أنه إجراء ذو طبيعة خاصة.

أولا: نوع من الرسائل وضبطها والإطلاع عليها:

اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى اعتبار أن تسجيل الأصوات من قبل ضبط الرسائل وذلك بناءا على القول أن الرسائل تتضمن حديثا كتابيا، والمحادثات التليفونية تتضمن هي الأخرى حديثا صوتيا وبذلك لا يوجد فارق بين الاثنين فالعبرة بالجوهر الموضوع وليس شكله.

– وقد نهجت كذلك نفس المنهج بعض الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع في فرنسا فذهب إلى القول بأن المحادثات الصوتية ما هي إلا رسائل منقولة بطريق الراديو الكهربائي ومن خلال هذا فهي تأخذ حكم المراسلات أو يماثل من حيث المبدأ ضبط الرسائل.

وما يعاب على هذا النوع أن له اختلاف جوهري بين التفتيش وتسجيل الأصوات حيث أن كل إجراء منهما مستقل عن الأخر فالغاية من الأولى (التفتيش أو ضبط الرسائل) ليس فقط مجرد المساس بحق السر، إنما كذلك ضبط الأدلة المادية للجريمة أما الثانية (تسجيل الأصوات) تنطوي على اعتداء على سير المتحدث إلا أنها لا تستقر على دليل مادي يمكن لمسه، فهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني.

ثانيا: تسجيل الأصوات كإجراء من نوع خاص:

يرى أصحاب هذا الرأي أن تسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص نظم المشرع أحكامه، فحقا أن هذا الأخير قد وجدنا أنه يتشابه في بعض النواحي مع التفتيش أو ضبط الرسائل، إلا أنها لا تتطابق معهما.

ويستند هذا الرأي على حجة مؤداها أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية أما التسجيل الصوتي فهو يسفر عن دليل قولي، إذ أن المحادثات لي لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه وبالتالي لا تصلح محلا للضبط، لكنها تصلح أن تكون تسجيلا وهذا ما أجازه القانون بشروط خاصة[1].

[1] فرح علواني هليل، مرجع سابق، ص 476.

ومن خلال هذا نجد أن هذا النوع من الرأي قد وجد صدى لدى الفقه الحديث نظر للتنظيم التشريعي بنصوص مستقلة، وضمانات خاصة بها مما يقطع بأنها إجراء من نوع خاص.

وما يعاب عليه أو بالأحرى ما نفذ من هذا الاتجاه هو أنه لا يمكن نفي الخلاف الجوهري بينهما و بالتالي لا تعد منهما أي خلاف بين التفتيش وضبط الرسائل، والدليل على ذلك أن التسجيل الصوتي يرد على الأحاديث وهي أشياء معنوية في حين التفتيش وضبط الرسائل يرد على الأشياء المادية[1].

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري بعد التعديل في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 قد أخذ أو حذا حذو التشريعات المعاصرة مثل التشريع الفرنسي والمصري وقد أصاب في هذا الاتخاذ.

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل الصوتي

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وأن لا يكون قد حدث تعديل أو تلاعب في هذا التسجيل أو إحداث أي إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا تماما لا يشوبه أية اختلالات أي وضوح الصوت في هذا التسجيل.

أولا: التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة من خلال التطور التكنولوجي الحاصل في هذا العصر إدخال تبديل وإحداث تغيير وإجراء عملية حذف ونقل العبارات من موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل[2].

وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في أن القاضي يحتاج في حسم هذا الأمر إلى الاستغاثة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية لا سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون

[1] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص. ص 181.176.
[2] عباسي خولة، مرجع سابق، ص23.

من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه[1].

– ووفقا للتغيرات التكنولوجية في السنوات الأخيرة والتطورات الحادثة الكبيرة فهنا نجد أننا بصدد تطور الأجهزة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل والعبارات في الحديث بمهارات فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار "الحذر من قبول التسجيلات الصوتية" للخوف من عدم كفايتها وعدم تحقيقها للعدالة والسير الجيد في التحقيق وإثبات الإدانة.

– ومن خلال هذا على القاضي التأكد والتحقق من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصبح للقاضي أي يستطيع أن يكون اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي.

ثانيا: تفريغ وتحريز التسجيلات

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور إلى وضع التسجيلات في أحراز مختومة، فوفقا لنصوص المواد التالية 18 من قانون الإجراءات الجزائية وحكم المادة 45 من نفس القانون أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلى إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة وبوضعها في أحراز مختومة بما تضمن عدم التلاعب أو العبث والمساس بالحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف عن الحقيقة[2].

[1] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص 655.
2 عباسي خولة، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثالث: إلتقاط الصور

إن إلتقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في الحقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فيعتبر من يقوم بهذا الفعل معتدي على حرمة الحياة الخاصة، إلا إذا كانت في الأحوال المصرح بها قانونا التي يكون هنا رضا المجني عليه غير ملزم[1].

فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه حيث نصت على الآتي: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه القانون فسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[2].

إلا أن القضاء رخص أو لم يستبعد استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضباط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصدير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا إخلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم إلتقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد، وقد عبر عن عملية إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط التثبت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ومن خلال هذا نجد أن الصورة هي عبارة عن الامتداد الضوئي لجسمه، وهي لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها، فهي تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت.

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 231.
[2] أنظر المادة 39 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16.

فالصورة التي يتم التقاطها خارجا عن نطاق القانون أو التحقيق القانوني فيعتبر جريمة خاصة بانتهاك حرمة الأشخاص فيصبح هنا لهذه العملية حماية قانونية ويعاقب القانون عليها، أما إلتقاط صورة للأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا يدخل في نطاق هذه الحماية.

ومنه نجد أنها وسيلة وسائل التحقيق الخاصة التي شرعها المشرع للتسهيل من عملية جمع الأدلة والبراهين لإثبات جريمة معينة[1]

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنه قد عبر عن الصور بالالتقاط[2]

ومن خلال ما قدم في النصوص القانونية سنحاول أن نقدم المفهوم البسيط لعملية إلتقاط الصور فيما يلي:

فهو إجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.

وإن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنك والمصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الراهن، ويبدو أن المشرع بغية تسهيل عمل المحققين في وضع الترتيبات التقنية المشار لها تجاوز كل الحدود ولم يراع حرمة الحياة الخاصة وقد يكون الدافع إلى ذلك هو طابع الخطورة الذي تكتسيه الجريمة إذ أنه ومع أن سرية المراسلات مضمونة دستوريا وفي المواثيق الدولية كما ورد في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومنه نستخلص من نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية أن الترتيبات التقنية التي نصت عليها يمكن أن تهدف كذلك إلى إلتقاط الصور لشخص معين أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ويلاحظ كذلك في نفس النص أنه استثنى إلتقاط الصور في أماكن عامة للأشخاص على خلاف إلتقاط المكالمات الهاتفية، وهذا الإجراء أو التدبير قد سمح به

1 عبد الرحمان خلفي، **أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 46.
2 أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

المشرع الجزائري في بعض القوانين الخاصة في الترصد الإلكتروني و الاختراق في المادة 56 من 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك ليمكن ضباط الشرطة من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمن ومكان واحد وذلك للتطور التكنولوجي الحاصل الذي مكن الوسائل الحديثة في إلتقاط الصور بجودة عالية جدا التي لا تترك مجالا للشك فيها[1].

فمن خلال هذا يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها بتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها ووصف كل ما حدث في المحضر ويترجم المحضر بجميع اللغات أو الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما ذكر في نص المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة منهم من رأي أن الحق في الصورة هو حق عيني واتجاه آخر اعتبره من الحقوق اللصقية بالشخصية.

ومن خلال هذا نجد الاتجاه الذي يرى أن الحق في الصورة حق عيني إلى القول بأنه من قبل الحق بالملكية واستناد إلى هذا يكون الشخص مالك لجسده وبذلك ينتج الحق في التصرف واستعمال والاستغلال ومن خلال هذه الحقوق الثلاثة وجب أن يكون له حق على صورته التي تعكس جسده.

ولكن هذا الرأي أو الاتجاه أنتقد على أساس أنه إذا كان حقا عينيا بعد أن تطبع الصورة على الورقة إذا الشخص صاحب الصورة يباشر سلطته على شيء مادي وهو الصورة المطبوعة.

أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يرى أنه حق الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة فهو الرأي الراجح حديثا في فرنسا أي أنه بصفة عامة تعد من حقوق الشخصية، وبأخذ على هذا الرأي أنه

[1] زيبحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. ص 161. 162.
[2] أنظر نص المادتين 65 مكرر9 و65 مكرر10، من قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

من خصائص حقوق الشخصية أنها تتم بالوفاة فلا تنتقل للوريث لأنها لصيقة شخص صاحبها إضافة إلى أنه لا يجوز التنازل عنها في حين أنه يمكن التنازل عنه[1].

الفرع الثالث: وسائل إلتقاط الصور

أدى تطور الجريمة و ازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

أولا: وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آليات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على إلتقاط صور دقيقة لما تأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كالمرآة أو زجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

وقد ظهرت آلات لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب الحائط[2].

ثانيا: وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو

[1] حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 68.
[2] عباسي خولة، مرجع سابق، ص 41.

على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بإلتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن إلتقاط الصورة للأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[1].

المبحث الثاني: التسرب

ضمن المقومات التشريعية التي أرسلها المشرع الجزائري في خطته لمكافحة الجرائم المستحدثة من بينها جرائم الاعتداء على المعالجة الآلية وعملية التسرب، فأسلوب التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة جاء من خلال آخر تعديل قام به المشرع وإرسالها ضمن قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أفرده في الفصل الخامس منه تحت عنوان << في التسرب>> فإن هذا الموضوع يعتبر جديد بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة.

فعندما تقضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] محمد أمين خرشة، **مشروعية الصوت والصور في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى 'عمان، 2011، ص 171.
[2] المادة 65 مكرر11، من قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

المطلب الأول: تعريف عملية التسرب

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعلمية ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر.

بما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرف ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها[1].

وقد تم تنظيم هذا الإجراء وفق ثمانية مواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.

فالتسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم لها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة ولكنه في حقيقة الأمر بخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل معهم وشريك حتى يطلع على أسرارهم ويعرف خباياهم من الداخل، ويستجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[2].

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

تسرب: تسربا [سرب] من الماء، دخل، في البلاد دخلها خفية كقوله تسربت الجواسيس.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية، ونعني بها:

اختراق: يخترق، اختراقا، الناس مشى وسطهم[3]

ومنه فهي كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا، أي دخل وولج وانتقل خفية.

---

[1] مهدي شمس الدين،**(النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري)**، رسالة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2014 ، ص 39.

[2] نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 451.

[3] مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب

نجد أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:<< يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف>>[1]

فنلاحظ من خلال هذا التعريف أنه عملية خطيرة وصعبة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المعنيين ويربط معهم علاقات ضيقة ويحافظ على السر المهني لغاية تحقيق الهدف النهائي من العملية وهي تتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها والتي تكون أحيانا ضرورة لقبوله.

كما يمكننا أن نتصور عملية التسرب في نطاق جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي واشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث الفيروسات مستخدما في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة ووهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر كما يسمى لموقع ما مثلا[2].

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي وتستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم علن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه.

لأنه يسمح لرجل السلطة القيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تشكل جريمة في الظروف العادية مثالا: كاستعجال هوية مزيفة غير حقيقة، وكذلك استعمال أو نقل أو حيازة أو تسليم مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها

[1] المادة 65 مكرر12، قانون الإجراءات الجزائية 22/15.
[2] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 434.

وغيرها من الوسائل التي هي حقيقة تعد جرائم لكنها مشروعة للمتسرب أو الشخص القائم بها في إطار قانوني، وهذا حسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمة وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحقيق أو التحري عن مواجهة بعض أنواع الجرائم، ووضع حد لها، و لكن على شرط عدم جواز للمتسرب من رجال الشرطة في وسط العصابة أن يتعدى ما شرع له وهو ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة فهو هنا يسير مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض على القيام بهذه الجريمة مهما كان الأمر[1].

كما نجد تعريف آخر الذي يتمثل في: أنه تلك العملية المحضر لها المراد منها التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز، وكسف نشاطه الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهة الأمنية والقضائية[2].

ومنه التحقيق عن طريق هذه الآلية يكون في الجرائم الخطيرة أصبح يتطلب اللجوء لتنفيذ هذه العملية من طرف مصالح الضبطية القضائية، بشرط أن يتم ذلك بإذن من وكيل الجمهورية مدته 4 أشهر قابلة للتجديد.

ثالثا: تمييز التسرب عن الجوسسة

نظرا للتشابه بين التسرب وعملية الجوسسة إرتأينا التمييز بينهما من خلال إظهار أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما

I. أوجه التشابه

أ/ يتفقان كونهما ينفذان سرية دون شعور التنظيم أو الجماعة المتسرب أو المتجسس فيها.

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص . ص 451. 452.
[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 453.

ب/ يتفقان كذلك في الغاية المراد الوصول إليها التي تتمثل في الحصول على معلومات سرية.

جـ/ يشتركان في الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرجل المتسرب أو الجاسوس كالذكاء والدهاء وسرعة البديهة والمهارات القتالية العالية وغيرها من الصفات.

II. أوجه الإختلاف

أ/ يختلفان كون الجوسسة طريقة أقدم من التسرب في الظهور

ب/ يختلفان كذلك في كون الجوسسة عملية جد سرية تلجأ إليها الدولة للحصول على المعلومات لغرض استعمالها في العمليات العسكرية أو في المناورات السياسية أما التسرب فهو عملية تحري خاصة تتناول بهدف الكشف عن المجرمين لمعاقبتهم وفقا للقانون.

جـ/ تنفذ عملية التسرب تحت إشراف ورقابة القضاء أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أما بالنسبة للجوسسة فتكون تحت رقابة جهاز سري أنشأ لهذا الغرض.

د/ لا يشترط في الجاسوس أن يكون ضابط أو عون شرطة قضائية على خلاف المتسرب الذي يشترط فيه الصفات السابقة وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أهم الاختلافات بينهما هو أن التسرب عملية أدخلتها معظم التشريعات في قوانينها أما الأخرى فهي فعل غير مشروع تدينه جميع الدول وتجرمه علنا وتقوم به سرا[1].

[1] بوشعيرة مروة، **(التسرب في قانون الإجراءات الجزائية)**، رسالة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014، ص. ص 14. 15.

المطلب الثاني: شروط صحة عملية التسرب

نظرا لأهمية التسرب في الكشف عن الجناة وخطورتها في المساس بحريات الأفراد، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب مراعاتها والتقيد بها وإلا اعتبرت كل الإجراءات المتخذة باطلة، فهو من أخطر الإجراءات إنتهاكا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

كما سبق ذكره وعملا بمبدأ الشرعية يجب أن تتوفر في عملية التسرب الشروط التالية:

1/ صدوره بإذن قضائي:

نصت عليه المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي<< يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت...>> فالجهة المختصة لإصداره كما هو مبين من نص المادة إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك حماية للحقوق الأساسية المكرسة دستوريا وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم ضابط الشرطة[1] بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي.

فالإذن هو محرر رسمي سابقا لإجراء معين كالإذن بالتفتيش المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية صادر من جهة مختصة وقد أشترط المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر15: << أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان>>[2].

2/ أن يكون مكتوبا

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:<< يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه مكتوبا...تحت طائلة البطلان>> وذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، وإذا صدر في إطار إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 435.
[2] نص المادة 65 مكرر15، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 138 و139 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالكتابة يقصد بها صياغة وطبع الإذن بشكل محرر أي يكون مدون في ورقة ويحمل كل الرسميات الخاصة بالجهة القضائية (الرقم، التاريخ، التوقيع، الختم....) [2]

فإذا كانت عملية التسرب تتم دون إذن مكتوب ومسبب تعد باطلة وبالتالي فكل ما تسفر عنه من كشف للجرائم والجناة تقع تحت طائلة البطلان، ومنه لا يمكن أن تباشر في حقهم إجراءات المتابعة القضائية استنادا إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

3/ ذكر إسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة

4/ المدة المطلوبة لعملية التسرب

وقد جاء حسب نص المادة 65 مكرر3/15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وفي نفس الوقت أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

لكن ماذا عن العون للمتسرب وضعيته القانونية والمادية الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية فجأة سواء كان وقف العملية نتيجة لانقضاء المدة أو نتيجة تلقيه الأمر بإيقاف العملية؟

فأجاد المشرع عن هذا التساؤل في نص المادة 65 مكرر17 قانون الإجراءات الجزائية بحيث يقول بأنه يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه غير القانوني الوارد في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، مع إعفائه من المسؤولية الجزائية لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر على أن يخطر القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال، أما إذا لم يتمكن العون

[1] نص المادة 65 مكرر11، قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[2] الجريدة الرسمية، العدد ، مؤرخة في ، نص المادة 65 مكرر15، ص 9.

المتسرب من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة سابقا في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديدها لمدة 4 أشهر أخرى[1]

5/الجهات المختصة القائمة بمباشرة عملية التسرب (الصفة):

تنص المادة 65 مكرر13 مضاف إلى ق 06-22<< يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرون طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه>>[2]

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية(المادة 15ق إ ج)

الفئة الثانية: أعوان الشرطة القضائية (المادة 19 ق إ ج)

الفئة الثالثة: المسخرون (المادة 65 مكرر13 و65 مكرر14)

ويقصد بالمسخرون هم كل شخص يراه ضباط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية، بحيث يملكون المهارات والخبرات والمؤهلات التي تساهم في إنجاح العملية، إذن المسخر لا يباشر عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها وإنما يساهم في إنجاحها فقط[3].

6/ إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الإنتهاء من العملية:

وهذا حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب.

7/ وجود تقرير مسبق محرر من طرف الضابط عن الجريمة:

ويكون هذا التقرير بشكل مفصل لإطلاع القاضي بشكل تام على ظروف القضية ومتطلباتها.

---

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 436.

[2] أنظر نص المادة 65 مكرر13، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

[3] حيدر كنزة، **(التسرب ودوره في مكافحة الجريمة)**، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 6.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

بالنظر إلى أن المتسرب هو إجراء وإجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية << فإن اللجوء يمثل هذا الإجراء تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية>>[1]

ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية فيما يلي:

يمكن إيجازها في شرطين وفقا لأحكام التي نظمها المشرع الجزائري

1/حالة الضرورة:

نقصد بهذه الحالة هو لا يوجد لنا فيها خيار للتحري والتحقيق إلا القيام بعملية التسرب فالتسرب كإجراء جديد أوجدته ضرورات قضائية في التشريع، فبرجوع إلى نص المادة 65 مكرر11 فقرة 1 تنص على:

<< عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه>>، فمن خلال هذا نجد أن التسرب هو أسلوب خاص واستثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة الملحة في جمع البيانات والاستدلالات الجنائية والبحث في عناصر التحقيق الجزائية.

وكذلك نجد التسبيب فهو أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضباط الشرطة القضائية.

2/ نوع الجريمة:

[1] أنظرنص المادة 65 مكرر5، قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 في سبعة أنواع من الجرائم التي تتمثل في: المخدرات، المنظمة العابرة للحدود، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المغلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[1].

المطلب الثالث: طرق التسرب وصورها

تتم عملية التسرب في الأوساط المحددة قانونيا عبر أسلوبين أو طريقتين وهذا بناءا على ما جاء في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا من خلال مايلي:

1/ الجهة المخولة بمنح هذا الإذن

2/ الجهة القائمة بتنفيذ هذه العملية

الفرع الأول: طرق التسرب

نجد أن عملية التسرب التي تعتبر وسيلة من الوسائل الحديثة في جمع المعلومات حول جريمة معينة ومحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قد تتبع طرق معينة نبينها فيما يلي:

I. الطريقة الأولى:

وهي التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية والذي يتولى بنفسه تنفيذ العملية وهذا لا يخرج عن نطاق أساليب التحري والتحقيق الواردة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها << إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود >>[2].

وهذا يتم في إطار التحقيق لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تشكل إطار لإجراءات التحري في حالة التلبس التي يصدر فيها الإذن من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ العملية والتي نجد إطارها القانوني في نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتحدث عن التحقيق الأولي الذي هو شكل من أشكال

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق' ص 437.
[2] نص المادة 65 مكرر15، و65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات نيابة أو بناء على تعليمات من رؤسائه والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية والتي يحكمها نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

II. الطريقة الثانية

و التي يصدر فيها الإذن من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وتحت مسؤولية ينفذها عون الشرطة القضائية، وهذا يتم في إطار حالتي التلبس والتحقيق الأولى والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وينفذها تحت مسؤولية عون الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.[1]

الفرع الثاني: صور عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب، كما جاء في آخر فقرة منها على كيفية تنفيذ هذه العملية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه فرد منهم ومساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو كشريك أو كخاف.

ونعني بهذا الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال مايلي:

I. المتسرب كفاعل أساسي:

جاء وفقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري أنه:<< يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بأهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي>>[2] .

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة .

[1] عباسي خولة، مرجع سابق، ص . ص 31. 32.
[2] المادة 41 من القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات' ج.ر. عدد 7' المؤرخة في 16 فيفري 2014.

ومن خلال هذه المادة ونص المادة 65 مكرر12 نجد أن المتسرب يوهم الفاعل أو المشتبه فيه بأنه فاعل أساسي في تنفيذ العمل الإجرامي، ومن يجب أن يميز بين من يقوم بإبهام غيره ومن يحرضهم على القيام بتلك الأفعال لأن الإبهام يقصد به هنا هو إتباع المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي فقط حتى يضبط وهو في الجرم المشهود.[1]

II. المتسرب كشريك:

ويقصد هنا بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه:<< يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك>> فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا جوهريا في الاشتراك بالجريمة.

كما نص كذلك في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه:<< يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه سلوكه الإجرامي>>[2].

وهنا يتم فيها بإبهام الفاعلين أو المجرمين بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية ونصوص المواد السابقة الذكر من قانون العقوبات فيقوم هنا المتسرب كشريك بأفعال أو أعمال تحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ... إلخ، أو مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بالجرم.

III. المتسرب كخاف:

نعني كلمة خاف: هي من الأشياء التي لا ترى، أي إخفاء، كتم وخبأ.

وهي صورة من صور الإبهام التي يقوم بها المتسرب ففي هذه الحالة يقوم بإخفاء الأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا

[1] أحمد عوض بلال، **قاعدة إستبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجزائية المقارنة**، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010، ص 390.

[2] أنظر المادتين 42 و43 من قانون العقوبات رقم 01/14.

أو جزئيا وطبقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات على أنه: (كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها....)[1]

كما نجد كذلك أن هذه الصورة ظهرت في نص المادة 43 من قانون 01106 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فكل شخص خفي عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]

كما نص كذلك المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه المتسرب يجوز له القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه، وإذا استدعت ضرورة التحقيق ذلك، دون قيام المسؤولية الجزائية عليه لارتكابه هذا الفعل.

المطلب الرابع: أهداف عملية التسرب

إن عملية التسرب تقوم في حالة عدم وجود الدليل الكافي لإثبات الجريمة وعدم توفر المعلومات التي تدين الفاعلين أو المشتبه فيهم لذلك نجد أن المشرع وفقا لنص المادة 65 مكرر12 قد قرر هذه العملية وذلك لأهداف نبيلة وسامية تساعد في التحقيق والتحري.

ومن خلال هذا نجد أن أهداف التسرب كما يلي:

أولا: مكافحة الجريمة

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلق بحالات التلبس بجناية أو جنحة وغيرها من الجرائم المذكورة سابقا في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتصب كلها في هدف واحد هو التكشف عن الجناة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، فيعتبر التسرب أسلوبا فعالا في البحث والتحري وذلك:

[1] نص المادة 387، من قانون العقوبات رقم 01/14.

[2] أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته' ج.ر.عدد 14' المؤرخة في 08 مارس 2006.

1/ الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.

2/ إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة وطريقة ارتكابها.

3/ القدرة على جمع عدد أكبر من الأدلة والإثباتات، مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته[1].

ثانيا: الوقاية من وقوع الجريمة

عندما يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب الجريمة من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونيا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تتحقق الوقاية قبل وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و31 من قانون العقوبات.

ثالثا: تحقيق الأمن و الاستقرار

لما يتم الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على المجرم والحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب، ليستقر الأمن والحكم السياسي في الدولة مما يتضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم السالفة الذكر هدفها هو عدم استقرار الأمن والسلم داخل البلاد وزعزعة الاستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية لتحقيق هدفها تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها[2].

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 58.
[2] حيدر كنزة، مرجع سابق، ص . ص 22. 23.

المبحث الثالث: المراقبة

إن هذا النوع من الأساليب الخاصة في التحري يتم العمل به عند القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة سابقا التي خصها المشرع الجزائري على سبيل الحصر فقد أجاز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، إذا لم يعترض وكيل الجمهورية، للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم، بحيث ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية وبموجب القانون أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء.

حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيقاتها في سبعة فئات من الجرائم، جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، وجرائم تبييض الأموال والإرهابية والأعمال التخريبية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم الفساد ومكافحته الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 02/20/ 2006.

ومن خلال هذا نجد أن مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال تدخل ضمن نطاق وعمل واختصاص ضباط الشرطة القضائية والتي من خلالها يعملون على الكشف على المكنون وتحديد سر الحدث للوصول إلى الحقيقة، فالمراقبة تعمل على جمع الاستدلالات والمعلومات من جهة أخرى تضع الأشخاص المشكوك في أمرهم تحت أعين الأمن ومتابعة نشاطهم

[1] المادة 16 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

واتصالاتهم من خلال التحريات للكشف عن الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن تواجدهم وكذا معرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة.

ومن خلال هذا نتطرق إلى مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال وكذا التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص ونقل عائدات الأموال والأشياء

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب في التحري والتحقيق التي يستعملها ضباط الشرطة القضائية للكشف عن الحقيقة وجمع الاستدلالات، وهذا تم الإشارة إليه في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمراقبة تعتبر الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي والتي يستطيع رجال الشرطة القضائية من تقييم صحة تحرياتهم.

فنجد هنا أن المشرع قد قام بتوسيع صلاحيات رجال الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالات الاستعجال أو في حالات البحث والتحري في الجرائم الخاصة، كما نجده كذلك أكدّ على عملية مراقبة الأشخاص ونقل عائدات الأموال و الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجرائم الخاصة على إمتداد كافة التراب الوطني.

الفرع الأول: تعريف المراقبة

المقصود به هي الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما أو ما يدور بمكان معين، فهي الدافع لدى رجال الشرطة القضائية نحو الاستمرار في جمع الأدلة والمعلمات للوصول بها إلى الحقيقة التي هم بصدد التحقيق فيها[1].

فالمراقبة تقوم بربط العناصر أو المعطيات ببعضها البعض للتعريف على ما قد يوجد بينهم من صلات أو علاقات تساهم في منع الجريمة ابتداء، أو السرعة في ضبط مرتكبيها انتهاء وهكذا تضحى المراقبة شكلا ولها مضمونها وأهدافها وهي أداة فعالة حيث تؤدي إلى جمع

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي**، مقال، موقع الكتروني 7مارس، 2017، سا www.naef.com 18:12

الأدلة للوصول إلى الهدف والمراد من قبل رجال الشرطة القضائية في إطار من الشرعية والقانون.

ومن خلال هذا نجد أن المراقبة هي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جريمة ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الانتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص[1].

ومنه تعني المراقبة: وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.

ولقد وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتم هذه المراقبة بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو الأموال من متحصلات ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

تتم هذه العملية بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون هذا الإخطار مكتوبا لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما تتم تحت إشراف وإدارة النائب العام.

وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها و لاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية[2].

[1] مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 31.
[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ، مرجع سابق، ص . ص 101. 102.

ومن هنا نرى مدى إحاطة المشرع الجزائري للجرائم الخاصة بوسائل وطرق البحث والتحقيق الخاصة.

الفرع الثاني: إجراءات مراقبة الأشخاص ونقل الأموال والأشياء

لقد عرف المشرع الجزائري حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بأن مراقبة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم موصوفة بجنحة أو جناية تنعلم بالجرائم الخطيرة التي سبق وتناولناها، فهي بذلك مراقبة وملاحظة الأشخاص وتتبعهم أي وضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصيد حركاتهم والأماكن التي يترددون عليها ومراقبة اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين ومراقبة نمط معيشتهم إذا تطلب الأمر ذلك.

وهناك رقابة ثانية تسمى المراقبة الراكبة يتم فيها استعمال المركبات أما الرقابة الثالثة تتمثل في نقطة مراقبة ثابتة قد تكون محل نغلق أو غرفة في بناية أو فوق سطح منزل وتلجأ هذه العملية إلا إذا تم الوصول إلى معلومات أكيدة تدل على قيام جريمة خطيرة متعلقة بإحدى الجرائم الذكورة سالفا فجمع المعلومات ما هو إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي[1].

أما بالنسبة لنقل الأموال أو الأشياء تلجأ المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكابها مخططاتها الإجرامية، وفي سبيل كشف أفراد التنظيم يذهب أفراد الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، فهنا يقوم رجال الشرطة القضائية وفقا إلى ما يسمى بخلية الاستعلام المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال مراقبة دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك[2].

ومن هنا نجد أن المشرع قد أجاز وفقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بمهمة مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أشياء أو أموال أو متحصلات ناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة.

---

[1] قادري سارة، مرجع سابق، ص 50.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص.....

وهذا وفقا للشروط التالية:

1/ تتم عملية المراقبة للأشخاص ووجهة وتقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة والخاصة المذكورة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ حصر المشرع الجزائري في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نطاق استعمال المراقبة على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية.

3/ ومن الشروط كذلك لإجراء عملية المراقبة سماح وكيل الجمهورية بصفته مدير لنشاط الضبطية القضائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني[1].

ويتم هذا بعد أن يجمع ضباط الشرطة القضائية جميع المعلومات والمبررات اللازمة في إطار التحقيق بإحدى الجرائم المذكورة سالفا وتقديمها لوكيل الجمهورية، ويقوم ضباط الشرطة القضائية القائمين على عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ويجب أن يتوفر في المحضر ما يلي:

1/ التاريخ والوقت التي بدأ فيه إجراء عملية المراقبة.

2/ الأسباب والمبررات المقبولة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة .

3/ تحديد هدف المراقبة.

4/ تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هاته الدوائر.

5/ تحديد الأماكن المقصودة من قبل الشخص المراقب أو الشيء المراقب.

6/ ذكر الأدلة إن وجدت ونتيجة عملية المراقبة.

[1] نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 22/15.

وكل ما ذكر المشرع إلا أنه لم يحدد مدة زمنية لعملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال، عكس عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وعملية التسرب اللتان حددهما بأربعة أشهر قابلة للتجدد[1].

المطلب الثاني: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

أصبحت الجريمة ظاهرة دولية تمس جميع الدول والشعوب من دون استثناء ومن جميع الجوانب خاصة منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبما أن الجرائم عرفت أوجه جديدة وتعدت الحدود الوطنية للدول، وبذلك نجد أن المشرع بموجب المادة 56 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي بعده القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه معمدا مصطلح المراقبة وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر.

ومن خلال هذا نجد أن المشرع وفقا لنص المواد الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية نص على إجرائي التسليم المراقب والرّصد الإلكتروني ومدى فعاليتها على الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، على الرغم من أن المشرع لم يأتي تعريف مجدد لكلا الأسلوبين إلا أنه صنفهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث وأعطت لكلاهما أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: التسليم المراقب

عرفه المشرع الجزائري في المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: << الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه>>[2]

وهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[1] مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص . ص 32. 33.
[2] أنظر المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

ومن التعريف السابق نجد أن المشرع الجزائري قد سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهذا لكشف جرائم الفساد.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد استخدم مصطلح مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال للدلالة على التسليم المراقب دون أن يعرفه وهذا وفقا لنص المادة 16 مكرر من نفس القانون وقد عرفت المراقبة في هذا المجال بأنها:<< وضع شخص أو سائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو لأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به>>.

وهذا الأسلوب هو محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، فقد نبتت فعالية في استرجاع الأموال غير المشروعة وخاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأخذ به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.

ومن خلال التعريف السابق نجد أن للتسليم المراقب عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

أولا: التسليم المراقب الداخلي

يقصد بهذه العملية هو أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.

أي أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا تهدف عملية التسليم المراقب الوطني عن الكشف لموارد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص و المسؤولين عن عملية التسليم المراقب أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص و المسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة.

وهذا ما أشارت إليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن

يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص اليتم على إقليم الدولة التي الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة سابقا[1].

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي

إن هذا الأسلوب على المستوى الدولي يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور مع دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي سهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.

تعتبر أهمية هذا الأسلوب في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد الإداري، إذ يمكن خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عليها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، وكذلك التأكد من جدية التحريات شأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد من عدمه.

ويجب تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.

وكذلك هناك مسألة مهمة في هذا التسليم المراقب تتمثل في إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي لد عبور بين هذين البلدين[2].

---

[1] فريد علواش، **(جريمة غسيل الأموال)**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

[2] حاحا عبد العالي، **(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ،2013 ’ص . ص 257. 258.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

لاشك من أن التقدم العلمي الحديث في مجال المعلومات لا يسما في العقود الثلاثة الأخيرة قد أحدث ثورة إلكترونية تطبق الآن في جميع منامي الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن هذه الخدمات اللامحدودة، كما هو الحال في الحياة خارج الإنترنت استغل البعض المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية الحديثة[1].

وبذلك قام المشرع بالإسراع إلى الإحاطة بهذه الجريمة ووضع لها أسلوبا يقاومها ويتمثل في الترصد الإلكتروني الذي هو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتمثل هذا الأسلوب في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية أو بما يسمى الترصد الإلكتروني.

وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون 01/06، أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها التي أضحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع[2].

---

[1] وليد طه، **التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في إتفاقية بودابست**، ص 3.

[2] زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص. ص 128.127.

الفصل الثاني

حجية آليات التحقيق الجنائي الخاصة في الإثبات

إن ما تجدر الإشارة إليه في الإثبات هو أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالتحقيق، والتحقيق يتم بالبحث في أن الواقعة تتطابق مع النموذج القانوني للتجريم.

فالتجريم هو عبارة عن مجموعة من الأعمال القانونية التي يأتيها السلطة القضائية بحثا عن الدليل وإثبات وجوده من عدمه، وهذا يعني أن القاضي يقوم بمجموعة من التحقيقات المختلفة والتي ترتبط كل منها بالأخرى برابط منطقي، وبتنظيم متتابع، وفي قيام القاضي بالتحقيقات الضرورية، ويعمل في الواقع على تقدير الأدلة وهو جوهر الدعوى الجزائية.

ذلك أن الإثبات في المواد الجزائية تتميز عن الإثبات في المواد المدنية بأنه يخضع لنظام الأدلة الإقناعية فهي أدلة غير محصورة، وبالتالي فالقاضي هنا حر في تكوينه لعقيدته من أي دليل في الدعوى.

ومن هنا نجد الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي من أدلة الإثبات المتحصل عليها من آليات التحقيق الخاصة، هي خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي، من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تغيير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الإدعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا.

وهذا الاقتناع مرتبط بشروط وضوابط وقيود تقييده لكي لا يتم الاعتداء على حق الأفراد في حرمتهم الشخصية فالاقتناع يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي.

ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نتكلم على مشروعية وضوابط آليات التحقيق الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة للمبحث الثاني والأخير نتحدث حول القوة الثبوتية والإقتناعية لهذه الآليات.

المبحث الأول: مشروعية وضوابط آليات التحقيق الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

إن الوسائل العلمية تطرح مشاكل خاصة في ميدان الإثبات الجنائي وبذلك نجد أن التقدم العلمي الحديث قد وضع تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة لم يعمل بها المشرع في جميع الجرائم إلا في جرائم محددة فقط، وبذلك يجب أن تكون هذه الوسائل مشروعة ونحكم بها ضوابط لعدم تجاوز للرجال القائمين بهذا العمل بتجاوز الحدود المطلوبة في جمع المعلومات والأدلة.

ويفهم من هذه القاعدة أنها تكون عقيدة القاضي المستمدة من الأدلة المأخوذة من إجراءات مشروعة ونجد هذه المبادئ موجودة في الدستور ومنصوص عليها قانونا من خلال نصوص قانونية فنجد أن مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية في نطاق الدولة الديمقراطية وهو ما يعرف باحترام القانون.

ومن خلال هذا المبدأ يظهر جزء آخر يسمى بالضوابط التي تعيد الأشخاص القائمين بالبحث الجنائي.

وبالتالي فهذان المبدآن هما ما يميز الدولة القانونية عن الدولة الدكتاتورية التي لا تلزم هذه الأخيرة مؤسساتها المختلفة باحترام سيادة القانون أو يعتبر صورة من صور الأصل العام في القانون، ويعني هذا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وفي الأخير نجد أن قاعدة المشروعة تمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها مقترنة بمبدأ آخر وهو الضابط الذي يتخذ ضد الإجراءات التي يقوم بها المختصون أثناء جمع الأدلة والمعلومات بقصد إظهار الحقيقة.

المطلب الأول: إعتراض المراسلات

نجد من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره وأمنه وحرمة مسكنه إلا أنه حسب نص المادة 39 من الدستور نجد أن الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة على الخاصة، والمتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد[1].

الفرع الأول: مشروعية اعتراض المراسلات

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5 في قانون الإجراءات الجزائية، أصبح لديه سلطة جديدة وخاصة يتمتع بها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين بالأمر وهي سلطة اعتراض المراسلات وتكون في مكان عام أو خاص[2].

كما تطبق على أي شخص وفي أي مكان كان إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في جريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة المذكورة سالفا.

على أنه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وكما يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهارا أو بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 65 مكرر الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

[1] أنظر المادة 39 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16.
[2] المادة 65 مكرر5، قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات

يقصد بهذه الضوابط أكف القيود التي ترد على الجهة المصدرة لاعتراض المراسلات، بحيث كلما كانت هذه القيود واضحة ومحددة كلما تحققت الأهداف التي تسعى من ورائها جمع الأدلة.

فهنا كلما كانت القيود أي الضوابط غير واضحة ومحددة كلما كان المجال أوسع ومفتوح لوجود السلطة التقديرية الواسعة مما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة، فهذه الضوابط لها الفضل الكبير في عدم إفلات المجرمين من العقاب بحجة عدم انتهاك الحرمة الشخصية للفرد فهنا حدث توازن بين تحقيق العدالة في الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب.

ومن خلال هذا نجد أنه يوجد ضوابط موضوعية وأخرى شكلية كل منهما يحددان بشكل مختلف عن الآخر.

أولا: الضوابط الموضوعية

هي تلك الضوابط التي تتعلق بالهدف الذي ينتج عنه إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء وتتمثل في اعتراض المراسلات في إظهار الحقيقة وفي محل هذا الإجراء[1].

أ/ إظهار الحقيقة

إن الهدف من استحداث الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما كبيرا في مكافحة الجريمة في بعض الجرائم المحددة في النص القانوني هو إظهار الحقيقة.

فقد عبر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة إذا اقتضت ضرورات التحري مما يفيد وبدل على أنه لا يمكن اللجوء أو استخدام هذه الوسائل إلا في حالة توفر دليل قوي جدا.

[1] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 8.

إن الفائدة في إظهار الحقيقة عن طريق تعديل القانون وذلك باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية يبرر القول لعدم كفاية النصوص التقليدية والكلاسيكية لمكافحة الجريمة وهو نفس الاتجاه الذي طرحه المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بوادابست وأكد المؤتمر أنه من الضروري تطوير بعض النصوص في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية[1]

إن عملية اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية عي عملية ضرورية تستهدف الوقوف على الحقيقة وكشف ملابساتها وضبط الجناة والحصول على الأدلة وذلك يتضمن مظهرين هما: ضابط إظهار الحقيقة الذي يتمثل في الأصل غاية اعتراض المراسلات في الفقه والقضاء لا تكون مشروعة إلا إذا كان الغرض منها فقط التجسس على المتهم أو التشهير به أو بدافع الانتقام أو الحصول على اعتراف يدين المتهم.

وبذلك فاعتراض المراسلات لا يسمح به إلا في وجود ضرورة تفرض العدالة من أجل الحصول على دليل يفيد في إظهار الحقيقة وتحديد هذه الضرورة وهي تنتفي بانتفاء الضرورة.

أما بالنسبة للمظهر الثاني المتمثل في وجود دلائل كافية لاستخدام اعتراض المراسلات فنظرا لخطورة هذه الوسيلة في التعدي على حرمة الأفراد وحقوقهم فإنه لابد من توافر دلائل كافية وقوية لأنه شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بحرمة الشخص أو حياته الخاصة أو مسكنه وإلا كان الإجراء باطلا[2].

ومنه نجد أن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 65 مكرر5 أنه جاز استخدام هذه الوسيلة في حالة إظهار الحقيقة وذلك إتباعا لما تبعته التشريعات المعاصرة، بعبارة إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر[3].

[1] المرجع نفسه، ص . ص 9 . 10.
[2] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص . ص 454 . 455.
[3] أنظر المادة 65 مكرر5، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

ب/ محل وسيلة اعتراض المراسلات

وينصب إجراء عملية اعتراض المراسلات على محل معين وهو يتمثل في الأحاديث الخاصة سواء كانت شخصية أو سلكية ولاسلكية.

فهنا نجد أنه يتكلم عن الحديث الخاص الذي يقصد به الكلام الذي له دلالة مفهومة، سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور من الناس أو لفئة محدودة منهم، وبأية لغة كانت حتى لو كان الكلام بالرموز.

فنجد كذلك الحديث ينقسم إلى عام وخاص، فالأخيرة لها سرية تحضر التشريعات مراقبتها إلا بتوافر ضمانات معينة منصوص عليها قانونا، أما الأولى منه تجيز مراقبتها دون قيد أو شرط[1].

ثانيا: الضوابط الشكلية

إن اعتراض المراسلات من أشد الإجراءات مساسا بحرمة والحياة الخاصة للأفراد كما سبق و ذكرنا فقد قام المشرع بوضع جملة من الضوابط الشكلية والتي تباشر وفقا لأشكال معينة بحيث إذا ما تركت أو عدم الأخذ بجزء منها أو كلها كان هذا الإجراء باطلا.

فالغرض من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة، فتفوت الفرصة لمكافحة الإجرام الخطير وعليه فإنه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة[2].

ويمكن أن نشير إلى بعض من الأوامر أو الضوابط الشكلية فيما يلي:

أ/ ضرورة صدور أمر من القضاء لاعتراض المراسلات والتي يقوم بالعمل فيها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

[1] سمير الأمين، **مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية**، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب،دون بلد' 2000، ص 43.
[2] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص 564.

ب/ الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المراسلات هنا لم ينص القانون على البيانات التي يجب أن يشملها أمر إعتراض المراسلات ومن هنا فلا مجال للنظر إلا بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق وتتمثل في:

- أن يصاغ الإذن بعبارة صريحة
- أن يكون الإذن مكتوب
- أن يكون الإذن مؤرخا ومحدد المدة نفاذه وموقعا عليه من مصدره
- تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه
- تحرير محضر بعملية الاعتراض[1].

ويسلم الإذن مكتوب لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ج/ أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مسببا، وهو الإفصاح عن سبب في طلب القيام باعتراض كوسيلة في التحري، وللاعتبارات السابقة نجد أن معظم التشريعات المعاصرة تسبب الأمر الصادر باعتراض المراسلات وعلى هذا المنهج نهج المشرع الجزائري، بالنسبة لنص المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث أنه لم ينص عليها صراحة إلا أنه يستنبط من خلال العبارة إذا اقتضت ضرورات التحري هذا من جهة أما من جهة أخرى فإنه مادام الإذن باعتراض المراسلات هو من الإجراءات القضائية التي تتطلب التسبيب باعتبارها ضمان من الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة[2].

[1] النظر إلى المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر8، قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[2] ياسر أميرالفاروق، مرجع سابق، ص 583.

المطلب الثاني: التسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال المعلوماتي والرقمي صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وأن الجرائم إختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات دفعت بالمشرع إلى تبني وسائل ونصوص قانونية في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 خاصة في تقنية التسرب.

الفرع الأول: مشروعية التسرب

نجد أن التسرب إجراء من الإجراءات الجديدة والحديثة التي جاء بها المشرع في النصوص القانونية بالضبط في قانون الإجراءات الجزائية الذي ورد فيه في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب حيث تطرق إليه من خلال 8 مواد متتالية إبتداء من نص المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22 في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما نجد كذلك أن المشرع قد قام بتسمية هذا الإجراء تسمية أخرى أو مشابهة لها وهي الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة في قانون الفساد، كأسلوب خاص للتحري.

ومن خلال النصوص التي جاء بها المشرع نجدها قد عبر هنا المشرع بمدى مشروعية هذه الوسيلة كإجراء من إجراءات التحقيق ومكافحة الجريمة حيث أنها كما سبق وذكرنا أنه تمس بحرمة الشخص وغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

وعليه فالتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة كاملة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق التفاصيل فيها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه وذلك إستيفاء لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحقيق تحت رقابة القضاء.

[1] المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

ومن هنا نجد أن النصوص التشريعية التي تتحدث عن التسرب جاءت مطابقة للنصوص الفرنسية لكنها تختلف من حيث التسلسل في الفقرات من حيث الشروط والإجراءات[1].

الفرع الثاني: ضوابط عملية التسرب

نجد أن من بين الضوابط التي نص عليها المشرع جاء الدور كذلك على التسرب حيث بإعتباره عملية منسقة ومنظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا في نص المادة 65 مكرر 3/5 فإنه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد العناصر بدقة وهذا من أجل نجاح العملية وذلك من خلال:

1/ المسؤولية والوقاية:

المسؤولية يقصد بها تنسيق عملية التسرب بمراقبة أشخاص مشبه في إرتكابهم الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 وهو التفكير في العملية والتحضير والتنظيم لها وأوكل المشرع مسؤولية هذا الإجراء والعملية ككل على عاتق ضابط الشرطة القضائية[2] أما ما يقصد بالرقابة هو يمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية و الركائز الميدانية وكذا المتابعة من بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 للجهة المانحة الإذن بإجراء هذه العملية (التسرب) أي وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بمراقبة رجال الشرطة القضائية وكذلك لقاضي التحقيق الحق في الرقابة أيضا بإعتباره سلطة تحقيق قضائية ويقومان بمتابعة التحقيق والإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن بعد وأجاز لهم المشرع حرية الأمر بوقف التحقيق قبل إنتهاء المدة المرخص بها، فهذا الإجراء يعد صورة من صور الرقابة أي ضابط من الضوابط التي تحكم عملية التسرب وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 5[3].

2/ من حيث إلتزامات منسق عملية التسرب:

يلزم ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بإلتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية حيث يلتزم في هذا الإطار بـ:

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص . ص 72. 73.
[2] أنظر المادة 65 مكرر12، قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[3] أنظر المادة 65 مكرر15 فقرة 5، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

- تحرير تقرير يلزم كل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله تحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وهذا كأصل عام حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وقد نصت في المادة 65 مكرر13 صراحة على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بكتابة تقرير كتابي يتضمن جميع العناصر المتعلقة بالعملية.
- يجب مراعاة المراحل لعملية كاملة في ظل إحترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة.
- تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية.
- تحديد وذكر الوسائل المستعملة (نوعيتها) والأدلة المحجوزة وتحديدها[1]
- تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها.

وفي إطار ممارسة القاضي رقابته على هذه العملية أوجبت المادة 65 مكرر13 على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرض أمن الشرطة أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلها للخطر وفقا لنص المادة 65 مكرر14.

جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد لكن من بين الضمانات القانونية التي منحت للمتسرب هي إستبعاد سماع شهادته للمحافظة عليه أي على سرية هوية الأعوان الضبطية القضائية وإكتفى المشرع بسماع ضباط الشرطة القضائية فقط[2].

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري وفقا للنصوص القانونية قد قام بضبط وتقيد المتسرب مجموعة من الشروط والأعمال التي يجب عليه القيام بها وإلا عد هذا الإجراء باطلا وقدم حماية قانونية للمتسرب كضمان لحياته.

[1] أنظر المادة 65 مكرر13، قانون الإجراءات الجزائية22/15.
[2] حمزة قريشي، مرجع سابق، ص . ص 81 . 82.

المطلب الثالث: تسجيل الأصوات (المحادثات الشخصية)

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، فهذه الأحاديث مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الآخرين لذلك فأن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو إنتهاك بالغ لحرمة الأفراد على حق الإنسان في الخصوصية.

الفرع الأول: مشروعية تسجيل الأصوات

مع التطور العلمي الحديث لأجهزة التسجيل الصوتية والمرئية المتطورة بحيث يمكن حملها بسهولة وإستعمالها دون أي جهد، فهذه الأجهزة لم تستعمل فقط في رفاهية الإنسان فقط وإنما أصبحت تستخدم في كشف الجريمة وإثباتها، وسهولة الحصول على دليل وإثبات الواقعة محل الجريمة، وهنا يدق الخطر حيث إذا تم إستعمال هذه الوسيلة تكون أمام الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة[1].

ومن هنا نجد عدة آراء حول مدي مشروعية هذه الوسيلة حيث تعددت هاته الآراء كما يلي:

1. كشف علمي لضبط الجرائم

يرى أنصار هذا الرأي أن تسجيل الأصوات خلسة ليس إجراء باطل، لأنه غير مجرم وعلى العدالة الإستعانة به للكشف عن الحقيقة وإثبات الجريمة وتتبع الجناة وإثبات إدانتهم أو تبرأتهم[2].

2. التسجيل الصوتي يجافي الخلق القويم

يرى القائمين على هذا الإتجاه أنه إستعمال هذه الوسيلة خفية وخلسة أمر يتنافى مع الأخلاق وتمس من الحرية التي كفلتها الدساتير، إذ أنه قالوا أن مشروعية الدليل المستمد من التسجيل خلسة لا تكون إلا إذا توافرت في الحصول عليه ذات الشروط اللازمة للإستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية.

[1] سمير الأمين، مرجع سابق، ص 30.
[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 70.

3. إنتهاك حق الفرد في الخلوة

يقول أصحاب هذا الإتجاه أنه يعتبر باطلا كلما تضمن إنتهاكا لحق الفرد في الخلوة وهو حقه إلا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يعتدي به على الشخص وهو حق ألص به من حرمة مسكنه وحرية كيانه الشخصي لذا فلا يملك القانون تعبده لأنه حق مطلق حيث أن التسجيل الذي يجري في مكان خاص يعد باطلا وحق لو كان الدخول إلى هذا المكان مشروعا وقانونيا[1].

4. المشروعية المشروطة للتسجيل الصوتي

يرى أصحاب هذا الرأي أنه :

أ/ في حالة أنه لم يترتب على هذا التسجيل إعتداء على حق فردي مثال: كتسجيل أقوال مشاهد فهنا لا مانع من تسجيل صوت الشخص.

ب/ أما في حالة ما إقترب بما تجعله يقوم بوظيفة من الإجراءات الاستثنائية كالاستجواب والتفتيش، فإنه يجب أن نطبق عليه الشروط التي يتطلبها القانون في هذا الإجراء بحيث يؤخذ به إذا توافرت تلك الشروط ويستبعد إذا لم تتوافر[2]

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص من أي نص قانوني بخصوص مشروعية الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي.

مما أدى إلى انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض

أما خلال التعديل الجديد فقد نص المشرع الجزائري على هذا الأمر أي أن نص على مشروعية الدليل من التسجيل الصوتي بنص المادة 65 مكرر5 الفقرة 2، حيث وضع ترتيبات تقنية من أجل تسجيل الأصوات بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء في أماكن عامة أو خاصة[3].

---

[1] مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. ص 137. 138.

[2] سمير الأمين، مرجع سابق، ص 34.

[3] الفقرة 2، المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية22/15.

الفرع الثاني: ضوابط تسجيل الأصوات

بما أنه لا تختلف شروط تسجيل المحادثات عن الشروط المتعلقة بإعتراض المراسلات لأن المشرع الجزائري ذكر شروط واحدة تجمع جميع الوسائل الخاصة بالتحقيق والبحث في نص المادة 65 مكرر5 إذ نجد أنه قد وضع شرط لمباشرة إجراء التسجيل الصوتي أثناء مرحلة التحقيق القضائي أن يصدر إذن من قاضي التحقيق بذلك وتحت مراقبة في الجرائم الواردة حصر نص المادة نفسها من قانون الإجراءات الجزائية وصدور الإذن كذلك من وكيل الجمهورية تحت رقابته مباشرة[1].

إن صدور إذن بالتسجيل الصوتي هو من قبيل إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية لكي يكون الدليل المستمد من هاته العملية قائما على أساس قانوني حتى لا تكون الإجراءات التي بنيت عليه باطلة.

إن ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية هي نفسها ضوابط عملية إعتراض المراسلات ولكننا سنقوم بتبيين بعض من الضوابط الفنية المتمثلة في:

– إن سلامة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي من العيوب الفنية يجعل من الدليل المقدم عن طريقه في التحقيق له حجية قوية وأثر بالغ في الدعوى وفي تكوين قناعة القاضي الجنائي لذلك يجب:

- التأكد من الصوت المسجل يخص المتهم حيث أصبح من السهل جدا مع التطور الحاصل تبديل وتغيير في صوت أو حذفه، لذلك على القاضي أن يقوم بطرح هذا التسجيل إلى الفنيين المختصين ليتم التأكد من أنه التسجيل السليم ولم يمسه شيء.

ومن المسلم به أن لكل شخص صوت خاص به يتميز به عن باقي الأفراد وأن فرصة وجود شخصين لهما نفس الصوت هو أمر غير وارد ومتعذر التحقق، ومنه الدليل المستمد من بصمة

[1] حسب نص المادة 65 مكرر5، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

الصوت هذه ما دامت وسيلة للحصول عليها مشروعة تخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي[1].

- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط: على القاضي أن يتأكد من عدم حدوث أي تعديل أو مونتاج على التسجيل الصوتي لأنه في السنوات الأخيرة ظهرت أجهزة متطورة جدا يمكنها أن تحدث تعديل في التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من هذا التسجيل.
- أن يكون التسجيل واضحا

من أجل أن يستمد القاضي إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي وجب أن يكون هذا التسجيل على درجة عالية من الوضوح حيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح و استخلاص الحقيقة منه[2].

وفي الأخير نجد أن القاضي يطمأن إلى التسجيل الصوتي في حالة خلوه من أي تعديل أو حذف أو طمس ويكون واضحا تماما لكي يكون اعتقاده حول الأخذ بهذا الدليل كوسيلة إثبات من عدمها.

[1] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص . ص 655. 656.
[2] ياسر أمير الفاروق' مرجع سابق، ص 671.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية و الاقناعية لهذه الآليات:

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا واعتداءا على سلامة الفرد الجسدية وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لاستظهار الحقيقة ويرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامته الإنسانية، الأمر الذي قد يزيد من القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

ومنه نجد أن هذه الوسائل قد أحدثت ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى.

ولكن بقدر ما كان هذا التطور نعمة على الفرد إلا أنه أصبح سبب في التعدي على حريات وحرمات الإنسان، بذلك وضع التقدم العلمي الحديث من تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة.

المطلب الأول: القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة

إن الوسائل الحديثة الخاصة أحدثت ثورة علمية في مجال التحقيق الجنائي لتمكن من الكشف عن خفايا الجريمة والبحث عن الحقيقة.

لكن بقدر ما كانت هذه الثورة ذات منفعة كبيرة وواسعة في مجال الإثبات الجنائي إلا أنها في بعض الأحيان كانت نقمة وسببا في الاعتداء على حريات وحرمان الإنسان.

الفرع الأول: تقدير قيمة الأدلة الحديثة

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبينة على قناعة القاضي وهذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي منطقي كما سبق وذكرنا أي هنا نجد المشرع لم يدخل في كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج.

وأن سلطة القاضي في تقدير الأدلة المحكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وأن هذا المبدأ نتج عنه حرية القاضي في قبول الدليل ويخضع الدليل الموجود أمامه إلى التقدير المطلق له أي بإمكانه بناء حكمه وأساس اقتناعه على أي عنصر من عناصر الإثبات التي يراها تساعد في القضية وفقا لاقتناعه الشخصي.

وبذلك لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من هذا التقدير، مطلقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعة الممثلة بالنموذج التجريمي للفعل محل الإثبات[1]أي أن يلتزم القاضي في تقديره لقيمة الدليل في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقرار و الاستنباط لجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة وهو لا إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون اقتناعا يقينا دون دخول الشك في نفسيته لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فإذا أسلمنا إلى حقيقة لا يمكن إغفالها ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك من دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق وبالتالي لا يمكن ضمان بلوغ الحقيقة المطلقة حيث أننا في العالم الحقيقي يمكن إيجاد اليقين المطلق داخل نطاق علم الرياضيات.

وبالتالي فإنه عند مقارنة اليقين القضائي مع اليقين الرياضيات والفيزياء، فإنه يكون أقل درجة ولا يتعدى ما يساوي الفرض الراجح.

ولهذا فإن الحقيقة التي يعلنها القاضي الجنائي في تقدير للأدلة، لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، فإذا كانت غاية القاضي من تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة هي الوصول إلى الحقيقة، والحقيقة الأخيرة، وإن كان في ذاتها أمر مطلق إلا أن عملية إدراكها من قبل القاضي هي أمر بيني، سبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالقاضي هنا بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للمعنى لحقيقة، إنما بوسعه أن يصل إلى اليقين بالمعنى

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 115.

الدقيق، فمضمون الحقيقة التي يعلنها الحكم في النهاية هو ما توصل إليه عن طريق قناعته والمتمثلة في تيقنه[1].

ومنه نستنتج بأن هذا اليقين ليس هو الحقيقة المطلقة لأنه لا يسعى إليها، وإنما حق كما يقول الفقيه جارو:<< وإنما لأن البشر أعجز في كل حال عن استهدافها بحكم قصور وسائلهم في المعرفة >>.

بالرغم من الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة لا نقول تقيد أتخذ من هذه السلطة، إلا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين يتمثلان في:

أولا: القيمة العلمية للدليل

ثانيا: الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

وسلطة القاضي التقديرية نجدها تنحدر بشكل أوسع في المجال الثاني لأن القاضي ليس له مجال في مناقشة أو مراجعة الدليل العلمي لأنه قيمة ثابتة ودقيقة لا اعتراض عليها على عكس الظروف والملابسات التي قد وجدت فيها الأدلة فهذه الأخيرة تدخل في نطاق تقديره الشخصي واقتناعه الذاتي.

أولا: القيمة العلمية للدليل

لقد قطع التقدم العلمي خطوات وطريق طويلة وهائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجأ القاضي إلى الإستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات يتعرضون إلى مسائل يصعب حلها وفهمها، فهنا كانت ثقافة القاضي واسعة و كبيرة فلا يمكنه إستيعاب جميع المشاكل التي يتعرض لها خاصة بعد التطور العلمي الذي شهده العالم، وظهور وسائل حديثة فنية وتقنية لإرتكاب الجرائم يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق' ص117.

أ. مفهوم الخبرة

لغة: الخبر والحيرة، المخبرة والمخبرة لله: العلم بالشيء المجهول، الخبير من أسماء الله عز وجل العالم، بما كان وما سيكون، وجبرت بالأمر أي علمته.

وأخبره بالأمر أي أخبرته إذ عرفته على حقيقته وقوله تعالى:<< فاسأل به خبيرا>> أي أسأل عنه خبيرا يخبره[1]

إصطلاحا: فهو إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص، يسمى الخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها وتقديرها أو على إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا تتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.

أيضا هي استشارة فنية تقوم بها المحكمة يقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل العلم والمعرفة والاختصاص وذلك للبث في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[2].

ومنه فالخبرة هي إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء الرأي فني أو علمي، لا يتوفر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه لوحده وذلك لاستخلاص الدليل منه.

ولقد نص المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية و تنص المادة 143 على أنه:« جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أما بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ الاستلام»[3].

ولقد أصبحت الخبرة تحليل مكانها ما في العمل القضائي باعتبارها عمل هاما في إثبات أدلة النزاعات التي هي أمام القضاء لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات، مما

[1] من منظور لسان العرب، الجزء 13، المجلد الثاني، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت 1956، ص 1091.
[2] مراد محمود الشنيكان، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون، دراسة مقارنة**، دار الثقافة والنشر، دون بلد ، 2008، ص 98.
[3] المادة 143، قانون الإجراءات الجزائية22/15.

يؤكد اللجوء إلى هذا المجال أمر هام، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي الحقيقة أن تقدير الأدلة إستثناء إلى القناعة الشخصية للقاضي الجزائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل أن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق فلا يستطيع القاضي أن يحل محل الإثبات تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها.

ب. أداء الخبير لمهامه

في اللحظات الأولى لوقوع الجريمة واكتشافها، وفور شروع الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة لمباشرة تحرياتها قد تطلب من الخبير الاستعانة به لكشف بعض الجوانب الفنية والعلمية، ويشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعينه.

فمهمته تتعلق بكيفية تكليفه من طرف الجهات القضائية وتحديد حقوقه وواجباته فقد ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب ما تضمنه المرسوم التنفيذي.

و وفقا لنص المادة 3/143 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه:<< يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة>>، ويجب على الخبير أثناء أدائه لمهامه أن يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق ويحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، ويجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى تصريحات لأشخاص ليسوا هم المتهمين على سبيل جمع المعلومات التي قد تفيده في مهمته[2].

فالقانون ركز على أن مهمة الخبير تحدد دائما في الأمر أو الحكم أو القرار الذي أنتدبه ويجب لزوما أن تقتصر المهام المسندة إليه على فحص مسائل ذات طابع فني، فلا يجوز أن تسند إليه مهام تتعلق بسماع الأطراف أو المواجهة بينهم أو تحليل مسائل قانونية لأن ذلك كله من مهام القضاة.

---

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 317.

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر،2003، ص 115.

وأن استجواب المتهم بحضور الخبير مراعاة أحكام المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه أجيز للخبراء الأطباء وبصفة استثنائية أن يقوموا باستجواب المتهم في عدم حضور قاضي التحقيق أو المحامي.

وللخبير أن يتعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء المساعدين تأدية اليمين[1].

ج. مدة الخبرة:

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له قاضي التحقيق، حيث نصت المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية أنه كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة للإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمدد هذه المهلة بناءا على طلب من الخبير إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك وذلك لأسباب خاصة.

ويكون هذا بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي قامت بندب هذا الخبير، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم حاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم، وعليهم إذا ذاك أن يقوموا به من أبحاث، كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليها على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144[2].

والخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير ليست من الناحية القانونية ملزمة للقاضي الذي يمكنه اعتمادها كما يمكنه استبعادها بعد أن تتم مناقشتها من الأطراف عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المادة الجزائية وهو الاقتناع الشخصي للقاضي، وليس عليه إلا أن يسبب ما انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد أنه النتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي استبعادها خاصة إذا كانت شيء لبس لديه معرفة أو علم كبير به.

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص .ص 237 . 238.

[2] غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنيا وقانونا**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، دون بلد 2005، ص 255.

ثانيا: تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى.

أما فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها فإنها تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع الظروف الواقعة.

ومن خلال هذا يمكننا القول أن الاستعانة بالتطور العلمي في مجال كشف الجريمة ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، ويمكنه من أخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقنع به ولم يجده مناسبا للوضع المدروس أمامه، حتى لو كان دليلا علميا يقوم على أساس دقيق[1].

الفرع الثاني: تقييم حجية هذه الآليات

إذا كان قد طال الجدل حول حجية أدلة الإثبات الحديثة التي اعتبرها البعض خارقة للحقوق الشخصية للفرد لكن في هذه الحالة تكون حالة استثنائية.

ففي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة، تبعا لقوتها التدليلية طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو القناعة الوجدانية التي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، فنجد القاضي يأخذ بمحض إرادته ما يراه مناسبا وتطمئن إليه عقيدته ويترك ما لم يقتنع به[2].

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أدلة منسقة وغير متعارضة متساندة تشد بعضها البعض، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة على بساط البحث من خلال التحقيق والتمحيص الشامل لكافة الأدلة والجديرة في هذا المقام أن هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقها في استبعاد أي دليل لم تطمئن إليه، أو أن تأخذ بجزء منه

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 300.
[2] محمد حماد الهيبتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**،الطبعة الأولى' دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2010، ص 42.

وتطرح الآخر فالهدف هنا هو أن تكون الأدلة مؤيدة إلى اقتناع القاضي بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه وعقيدته[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من آليات التحقيق الخاصة (المستحدثة)

أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات كما أمر الله تعالى:<< يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهلة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين>> الآية من سورة الحجرات[2].

وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرما من العقاب، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص والتنفيذ سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكون اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة.

كما نجد أن سلطة القاضي الجنائي تختلف من دولة إلى أخرى حسب ما تعتنقه كل دولة في الإثبات لديها.

ومن خلال هذا نجد أن للقاضي سلطة تقديرية في قبول الدليل المستمد من آليات التحقيق الحديثة الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قبل التطرق إلى هذه السلطة يجب على القاضي أن يكون إقتناعه حول هذا الدليل أولا لكي يستطيع أن يستخلص قبوله أو عدم قبوله.

[1] عباسي خولة، مرجع سابق، ص 62.
[2] سورة الحجرات، الآية 6.

الفرع الأول: ماهية الإقتناع القضائي في الإثبات

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي، غايتها التوصل إلى الحقيقة الواقعية فكل نشاط أو جهد يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية يبتغي من ورائها التوصل إلى الحقيقة أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع العالم الخارجي، لا كما صورها الخصوم ولا يمكن أن تظهر هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية و استقرت هذه العناصر في وجدانه وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت و استقرت لديه عن تلك الحقيقة فهنا يمكن القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع.

وعليه فالقاضي يجب أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويتحتم تركها لأن ما بني على باطل فهو باطل.

أولا: مفهوم الإقتناع

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك باقتناعه اليقيني بحدوثه.

ا. التعريف اللغوي:

يقصد بالاقتناع لغة هو: قنع بنفسه قنعا وقناعة رضي، والمتقنع بفتح الميم: العدل من الشهود والرضا بالقسم.

ويقال قنع فهو قانع وقنيع وقنوع، أي رضي والقانع هنا بمعنى الرضا.

ومنه القنوع التدلل وبأنه خضع فهو قانع وقنيع وقال القراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة والرضا بالقسم وبأنه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء[1]

[1] مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 620.

II. التعريف الفقهي

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، ساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته، وذكائه في ذلك.

وبذلك نقول بأن الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الذهنية والنفسية الداخلية للقاضي الجزائي[1]

III. التعريف الاصطلاحي

فيما تعلق بيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت الآراء في أنه يمكن حصر هذه الآراء فيما يلي:

الرأي الأول: يرى أنصاره أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا، لتكوينه لقناعته[2].

ومنه فالاقتناع هو حالة ذهنية وجدانية، وهي كذلك محصلة عملية لعملية منطقية ستنيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، وقد يكون ارتياح ضمير القاضي وإدعائه أو تسليمه بدون أدنى شك، بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها، وقد

[1] خلادي شهيناز وداد، **(أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي)**،رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 7.
[2] مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 621.

يكون الشك في ذلك وأخيرا قد يكون ارتياح ضميره وإدعائه أو تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا[1].

IV. التعريف القضائي

تقدير البيانات والأدلة من انطلاق قاضي الموضوع، فهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا، ولعل ذلك يفيد اتجاه القضاء نحو تكريس مبدأ الحرية للقاضي في الإثبات والإقناع بخصوص المادة الجنائية، حيث جعل القضاء الاعتبار في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليه، فيبني اقتناعه ويستخلص يقينه على أسباب سائغة له، لها أصل في أوراق الدعوى دون أن يكون لحكمه معقب بشأن ترتيب الأدلة المعروضة عليه أو عدم الأخذ ببعضها.

وذلك نجد موقف محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها بأن جعلت للقاضي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدمها دون أن يكون عليه رقيب في ذلك غير ضميره[2].

وخلاصة مما سبق نكون قد توصلنا إلى تعريف بسيط للاقتناع القضائي الذي يعتبر لحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوينه لاقتناعه الشخصي، لما يستقر في ضميره ووجدانه من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى ليقوم بتكييف الدعوى، لتكوين الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة أو تدبير أمني معين.

ثانيا: حرية الاقتناع القضائي ونطاق تطبيق هذه القاعدة في الإثبات

إذا كان الإثبات في المواد الجنائية حرا، فإنه ليس كذلك فقط، بالنسبة لأدلة الإثبات، إنما أيضا فيما يتعلق بمدى ونطاق القوة الاقناعية لأدلة الإثبات، فهي ليست محددة سلفا بمقتضى القانون كما هو الشأن في القانون المدني، إنما هي متروكة لحرية تقدير القاضي.

[1] مجلة القانون، قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، الجزء الثاني، الثلاثاء، 29 يناير majlt-.2013 elqanon.blogspot/2013/1/blog//22:26,2017/3/28

[2] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص 8.

I. حرية الإقتناع الشخصي للقاضي

إن اقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم هو ليس إلا أسلوب علمي يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون.

فالاقتناع الذاتي للقاضي بالحقيقة العينية لا يمكن إلا أن تكون تقريبية وأكثر احتمالا للصدق، وهذا هو الأساس الجوهري بين الاقتناع الذاتي بالواقع واليقين العقلي بالنتائج اليقينية المستنبطة منطقيا من مقدمات يقينية.

فحرية الاقتناع القضائي تستنبط من نتائج إحساس القاضي بهذه الحقائق، ثم يتحول هذا الشعور إلى صورة اقتناع تلقائي لهذه الحقائق في ذهن القاضي، فالحقيقة العينية يقابل عند القاضي بالحقيقة الذاتية[1].

ويعني هذا أن مبدأ حرية الاقتناع الذاتي أي الشخصي للقاضي، فله مطلق الحرية في تقدير عناصره الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، وبذلك له حرية كاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل آخر، فللقاضي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، كما أنه يعول في تكوين عقيدته على أقوال متهم على آخر متى إطمأن إليها وهو غير ملزم بالإشارة إلى أقوال الشهود طالما لم يستند إليها في قضائه، فالقاضي هنا يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده، زلا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، فتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن القاضي وحده، وهو حر في تكوين عقيدته حسب تقديره لتلك الأدلة واطمئنانه إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانه إليها إلى متهم آخر.

فالقاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون له مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيدة بشيء[2].

---

[1] إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي**، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 144.

[2] محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار النشر الذهبي، مصر، 117، ص . ص 127 . 128.

ومنه نجد أن هناك خلط بين حرية الإثبات وحرية الاقتناع حيث أن لكل منهما معنى مخالف للمصطلح الآخر.

وفي الأخير نجد أن الهدف الأسمى، الذي تصبو إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة وبالبراءة، لذا يجب عليه قبل تحريره حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك اقتناعا منه بحدوثها، فله الحرية الكاملة في تكوينه لعقيدته التي يحكم بها في الدعوى، فالأصل أنه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي أن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وإن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده إليها، وله تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الأدلة فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده[1].

II. نطاق تطبيق قاعدة الإقتناع الشخصي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، محاكم جنايات وجنح ومخالفات كما لم يفرق بين القضاة المهنيين والمحلفين فهذا المبدأ يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم[2].

فقد نصت المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يقسم المحلفين على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، وقد يبرر هذا في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت :<<... أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل، التي بها قد وصل إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير عام وكفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا إنقسم في صمت وتدبير وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم>>[3].

---

[1] مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 620.

[2] بدر الدين يونس،**(سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي)**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، 2014، ص 67.

[3] المادة 307، من قانون الإجراءات الجزائية22/15.

وإن كان هناك من يعتقد باقتصار تطبيق هذا المبدأ على مرحلة قضاء الحكم ولا يمتد إلى باقي المراحل التي تسبقها وعليه إن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يطبق في مرحليتين مرحلة التحقيق والحكم.

ثالثا: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بأدلة المراقبة

إن كان القاضي الجنائي وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي في سلطة تقديرية واسعة إزاء أدلة المراقبة إلا أن ذلك لا يعني البتة بحكم القاضي والمغايرة بين أقدار المتهمين إذا استقر الفقه والقضاء على إخضاع مبدأ الاقتناع القضائي لضوابط تعصمه من الغلط.

I. الاقتناع العقلي بأدلة المراقبة

يجب أن يكون اقتناع القاضي بأدلة المراقبين عقليا أو بالأحرى قائما على الاستقراء والاستنباط المتوائمين مع مقتضيات العقل والمنطق ذلك أن الاقتناع بالإدانة هو استخلاص للنتائج من المقدمات وهذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي يتعين أن يكون سويا متفقا مع المنطق المقبول من غير تنافر ولا تناقض مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها.

وبهذا فإن أدلة المراقبة التي يعول عليها الحكم يجب أن تكون مؤدية إلى مراتبه عليها من نتائج دون تعسف في الإستنتاج أو تنافر في حكم العقل والمنطق، ولهذا أقضي بأن من المقرر إستخلاصها متفقا مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الإطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثاني أنها خلت مما يفيد وقوع الوطأ فعلا بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة، ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم إعتبارها دليلا من بين الأدلة.

فهو إستخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة، ويتفق مع حكم العقل والمنطق[1]، وتقدير إقتناعية الأدلة المراقبة على هذا النحو تبدو سهلة إذا

[1] ياسر أمير الفاروق، مرجع سابق، ص . ص، 690. 691.

كان الحكم قائما عليها بمفردها، إذ يلزم أن تكون حاسمة أي قاطعة في العقل والمنطق على النتيجة التي يستدل بها عليها.

II. بلوغ الاقتناع بأدلة المراقبة درجة اليقين

استقر الفقه والقضاء على وجوب أن يبلغ اقتناع القاضي بالإدانة درجة اليقين، واليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي، الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لاستقامته على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الاقتناع وهو بهذا المفهوم ينهض على عنصرين:

أولهما: شخصي ويخلص في ارتياح ضمير القاضي واطمئنان نفسه إلى إدانة المتهم على سبيل الجزم واليقين.

ثانيهما: موضوعي ويخلص في ارتكان هذا الارتياح والاطمئنان على أدلة من شأنها أن تقضي لذلك وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.

ومفاد هذا أن اليقين القضائي يبنى على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الاقتناع، بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة وصلوا من دراستها إلى ذات النتائج التي وصل إليها قاضي الموضوع إذ أن هذه الأدلة من طبيعتها تجلب الاقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل والمنطق.

لذا قضي بأنه إذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيحه وقوع الجريمة من المتهم، فإن الحكم يكون خاطئا ومخالفا للقانون فأي شك يتطرق إلى عقيدة القاضي يفسر المتهم اي وجب براءته هنا، أي يجب أن يكون الحكم يقيني واقتناع بالأدلة يقيني لكي لا يكون هناك شك يفسر لصالح المتهم ويخلل من حكم القاضي[1].

[1] المرجع نفسه، ص . ص 692 . 693.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من هذه الآليات

لا شك في أن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة التي يتحصل عليها انتهاكا لحرمة وللحياة الشخصية للفرد في المجتمع وفقا لنص المادة 39 من الدستور فالحصول على هكذا أدلة لا تقبل في الإثبات الجنائي، إلا إذا تم الحصول عليها في إطار أحكام القانون واحترام مبدأ الأخلاقيات الموجودة في القانون.

بالرغم من أن للقاضي الجنائي سلطة في قبول الأدلة وفي الإثبات إلا أن هناك قيد يمنعه من قبول الدليل المستمد عن طريق غير شرعي لأنه يمس بحق المتهم في الدفاع من جهة أخرى كذلك[1]ويشترط في البحث عن الأدلة أن يكون التحقيق نظيفا خاليا من وسائل الغش والخداع والحيلة في إجراءات المراقبة وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

وخير مثال على هذا قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة كما تعرف، وتتخلص وقائعها في أن قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من أجل الحصول على معلومات وأسرار خاصة بالقضية، وبالفعل تحصل على مراده وجمع من خلال هذه المكالمة مجموعة من المعلومات الهامة حيث اعترف المتهم باشتراكه في الجريمة إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد ألغت الحكم الذي أسس على هذا الاعتراف و اعتبرت أن القاضي قد لطخ سمعة القضاة وأهان سمعته كذلك بهذا الفعل حيث يمثل هذا الإجراء ضعف وبصمة عار في ملفه القضائي حيث ينجد القضاء هذا الإجراء وفقا لقواعد الأمانة والشرف[2].

لذلك نستخلص هنا أن دور القاضي الجنائي هن هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وقانونية إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كانت نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيقوم القاضي باستبعادها دون النظر فيها أصلا.

لذلك مهما أجاز القانون التعدي على حرمة الأفراد من خلال وسائل وآليات تحقيق استثنائية وذلك لتغليب المصلحة العامة على الخاصة نجد أن القاضي لا يمكنه أن يقبل أية دليل جاء

[1] بن بلاغة عقيلة، **(حجية الإثبات الجنائية)**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 120.
[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص 428.

عن طريق غير مشروع من أجهزة المراقبة بتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية كما سبق وذكرنا.

المطلب الثالث: تقدير الدليل المستمد من هذه الآليات

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة عن طريق الوسائل والآليات الحديثة الخاصة فاستخدام هذه الوسائل حقيقة واقعية بأنها تعد اعتداءا على الحرية الشخصية للفرد، وبالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان كما سبق وذكرنا.

وبذلك عند استخدام هذه الوسائل للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض الدليل الجنائي، باعتبار أن المبدأ هو الاقتناع الذاتي، وتهدف هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقيق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه.

ومن خلال هذا نجد أن القانون وحده هو الذي يمكنه ولأسباب خاصة أن يستبعد في بعض الحالات أي وسيلة من وسائل الإثبات أو بحظر الالتجاء إلى أدلة معينة، وبناءا على ذلك إذا نص القانون على وسائل إثبات معينة بالنسبة لجريمة ما دون أن يستبعد صراحة وسائل الإثبات الأخرى، فإن القاضي الجنائي له كامل الحرية في تكوينه لعقيدته من كل دليل صالح للإثبات يمكن أن يقدم إليه دون تقيد بتلك الأدلة التي نص عليها القانون.

ولكن هناك ناحية أخرى لا يجوز للقاضي دون مبررات قوية أن يستبعد أدلة الإثبات المقدمة من طرف هذه الوسائل ما دام القانون قد نص عليها بصفة خاصة وفي جرائم معينة فقط[1].

ومنه الهدف في الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن القضاء في سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب ومن جهة أخرى مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم، فإذا كانت القاعدة

[1] محمد الغريب، مرجع سابق، ص 47.

الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق اختيار وسيلة الإثبات بكل حرية فإنه في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء ويجب أن تباشر طبقا للأحكام التي جاء بها القانون، وكل دليل جاء عن طريق غير شرعية يجب أن يتم استبعاده وعدم بناء اقتناع عليه[1].

وبذلك فإن رفض القاضي الجنائي أو قبول هذا النوع من الوسائل التي يتم استخلاص الدليل منها يجب أن يكون له مبررات وحجج لذلك وعليه من هذه المبررات هي أن يكون الدليل المستمد من هذه الآليات هي أن تكون مشروعة.

طبقا لمبدأ الشرعية فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا أجرت عملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء، وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل بين الحق في تطبيق العقاب وبين الحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية عدم المساس بها.

لذلك فوفقا لمبدأ شرعية الوسائل التي تم إحضار الأدلة بها أن تكون مشروعة نصا وقانونا ونجد أن اقتناع القاضي وحكمه الشخصي قد استمد من إجراءات قانونية مشروعة وصحيحة إذ أنه لا يجوز له الاستثناء على دليل جاء بطريقة غير مشروعة.

فإذا تم التأكد من أن هذا الدليل فقد تم العثور عليه بطريقة غير مشروعة وقد استند إليه القاضي في تكوين اقتناعه هنا نكون أمام دليل استقى من إجراءات باطلة وبذلك يبطل معه الحكم مهمته كانت النتيجة أو الحكم القائم، لأن ما بني عن باطل فهو باطل[2].

و بما أن هذه الوسائل فيها اعتداء على الحرية الشخصية للفرد فإن القاضي الجنائي يرفض الاستناد إلى هذا الدليل من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية لأنه يقدر حرصه على كشف الحقيقة بشتى الوسائل، فإنه من جهة أخرى يحرص على أن يكون هناك حماية لحقوق الأفراد من الانتهاك والمحافظة على حرياتهم.

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ص . ص، 418 . 419.
[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص . ص، 240 . 241.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: <u>قائمة المصادر</u>:

القرآن الكريم

I. معاجم اللغة العربية، من منظور لسان العرب

II. **<u>القوانين</u>**

1) <u>التشريع الأساسي:</u>

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر ج ج، عدد 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج، عدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، لسنة 2016.

2) <u>القوانين و الأوامر:</u>

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد 14، لسنة 2006.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 15-22 المؤرخ في مارس 2015، ج.ر، عدد 40، لسنة 2016.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 201، ج. ر، عدد 7، لسنة 2014.

ثانيا: قائمة المراجع

1- **أحسن بوسقيعة،** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 2003.

2- **أحمد شوقي الشلقاوي،** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3- **أحمد عوض بلال،** قاعدة إستبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير شرعية في الإجراءات الجزائية، المقارنة، الطبعة الثانية، دون دار النشر، القاهرة، 2010.

4- **أحمد غاي،** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2005.

5- **أمال قارة،** الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- **إيمان محمد علي الجابري،** يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.

7- **رشيدة بوكر،** جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

8- **زيبحة زيدان،** الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.

9- **سمير الأمين،** مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب، 2000.

10- **شريف سيد كامل،** الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2001.

11- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الحلزونية، الجزائر، 2005.

12- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

13- ـــــــــــــ ، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

14- **عبد الوهاب عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004.

15- **غازي مبارك**، الخبرة الفنية في لإثبات التزوير في المستندات الخطية والقانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، دون بلد النشر، 2005.

16- **فائزة يونس باشا**، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

17- **فاضل زيدان محمد**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

18- **فرج علواني هليل**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

19- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، أهمية المراقبة في مجال الإستخبارات، مقال، 2017.

20- **مبروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.

21- **محمد الأمين البشري**، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

22- **محمد أمين خرشة**، مشروعية الصوت والصور في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، ، عمان، 2011.

23- **محمد حزيط**، مذكرات في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

24- ــــــــــ ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

25- ــــــــــ ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

26- **محمد حماد مرهج الهيتي**، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

27- ــــــــــــــــــ ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2010.

28- **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

29- **محمد عبد الغريب**، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار النشر الذهبية، مصر، 1997.

30- **محمد عودة الجبور**، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الإرهابية، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2009.

31- **محمد محمد مصباح القاضي**، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

32- **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات، 1999.

33- **مراد محمود الشنيكان**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون، دون طبعة ، دار الثقافة والنشر، دون بلد النشر، 2008.

34- **نجمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.

35- ــــــــــ ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

36- **نزيه نعيم شلالا**، دعاوي التنصت على الغير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

37- **ياسر أمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

ثالثا: <u>الرسائل</u>

1) بدر الدين يونس، (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2014.

2) حاحا عبد العالي، (الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

3) فريد علواش، (جريمة غسيل الأموال)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

4) بن لاغة عقيلة، (حجية الإثبات الجنائي)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

5) حمزة قريشي، (الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

6) بوشعيرة مروة، (التسرب في قانون الإجراءات الجزائية)، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2014.

7) خلادي شهيناز وداد، (أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي)، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.

8) عباسي خولة، (الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري)، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.

9) قادري سارة، (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية)، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014.

10) مقدر منيرة، (التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة)، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015.

11) مهدي شمس الدين، (النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري)، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.

رابعا: <u>المجلات</u>

1) مجلة القانون، قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، الجزء الثاني.

خامسا:<u>المواقع الإلكترونية</u>:

1) www.star algeria-net/t1800-topic
2) www.naef.com

خاتمة

كان الهدف الأساسي في معالجة موضوع آليات التحقيق الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 22/06، هو معرفة قيمة هذه الوسائل وحجيتها ومدى مشروعيتها وتأثيرها في إظهار الحقيقة وعلى اقتناع القاضي الجنائي في إصداره لحكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

ومن خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذه الآليات كوسائل فعالة تساير التطور الحاصل للجريمة وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة و المخفية والمعقدة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري والتحقيق فقصور وسائل الإثبات التقليدية وعم قدرتها على إدانة المتهم أدى ذلك إلى ظهور واستغلال آليات جديدة تواكب التطور الحاصل في عالم الجريمة والتي فرضت نفسها كآليات فعالة خاصة واستثنائية في مكافحتها.

وبالرغم أن هذه الآليات قد أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خبايا الجريمة وذلك باستغلالها للحصول على المعلومات والأدلة وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الذي أباح استخدام هذه الآليات صراحة في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، إلا أننا نجد استعمالها محدود في جرائم محددة أي معينة لمسه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك مصالح الضبطية القضائية كتحفظ على أساس أنها معلومات أمنية خاصة.

وقد وجهت لها بعض من الانتقادات من الأفراد القائمين والمختصين بحماية حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة حياة الأفراد الخاصة المكفولة والمحمية دستوريا إلا أن هذه التقنيات قد أتت بنتائج جيدة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمخدرات والجريمة العابرة للحدود ويتم جمع هذه المعلومات والأدلة في الحدود المشروعة إذا تم العكس فتعتبر دليلا باطلا.

فالنصوص الدستورية التي هي عبارة عن ضمان مطلق يحمي الحرية الخاصة للأفراد يتعارض مع استخدام هذه الآليات الحديثة، لكن المشرع هنا قام بتغليب مصلحة المجتمع العامة على المصلحة الخاصة للفرد، وذلك لمحاربة ومكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بنظام الدولة والمجتمع ككل صفة تعلو على حرمة المراسلات وذلك في ظل احترام الضوابط المحددة قانونا.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد واكب استخدام هذه الآليات المستحدثة والمعاصرة لمكافحة الجرائم الخطيرة كباقي الدول، بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، بوضع هذه الآليات كأدوات استثنائية خاصة مشروعة تتمثل في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وازدادت هذه الآليات دقة وتطورا نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها.

وقد تم إضافة آلية جديدة تعرف بالتسرب نظرا لأهمية الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ماله حيلة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن تفيد في الحد منها وقمعها.

أهم النتائج:

1) ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة.
2) حيازة آليات التحقيق الخاصة المستحدثة على القوة الثبوتية في ميدان الإثبات الجنائي مما جعل التشريعات تطمئن عليها وتستعين بها لحل القضايا.
3) نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف وسيلة جديدة وهي التسرب، يعد من أخطر الإجراءات، وقد سبقته التشريعات الفرنسية والبلجيكية في استعماله، وقد استعمله لضرورة التحقيق التي فرضتها المعطيات الجديدة.
4) للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في تكوين قناعته الشخصية حول الأدلة المستعان بها والتي جاءت عن طريق هذه الآليات المستحدثة التي يقرر من خلالها القاضي الحقيقة التي يقتنع بها ليقدر قيمتها الثبوتية وتمكينه كذلك الاستعانة بخبير في حالة ضرورة لذلك لكن رأي هذا الأخير يدل في مجال الاقتناع القضائي.

الاقتراحات:

1) ضرورة وضع جهاز على مستوى وزارة العدل ولحفظ ومتابعة الهوية الحقيقة للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية لهذا الأخير سوى رئيسه المباشر، ولا يمكن أن يتصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

2) يجب على المشرع أن يعزز الضمانات الكافية لمباشرة التقنية الخاصة، خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتتعلق بحق الملكية المكفولة دستوريا، إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة ومن جهة أخرى أخضع لممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار وموافقة وكيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراء.
3) الإذن في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات لا يشترط التسبيب فيه ولا يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي الفرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة.
4) قد تقتضي في بعض الأحيان إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة توازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد وسيرتهم الخاصة.
5) يجب الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة، حيث يمكنهم الوصول إلى الحقيقة لكي لا يدان إلى المذنب وذلك تماشيا مع التطور السريع والرهيب للوسائل الإلكترونية.

وفي الأخير نجد أنه لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين، إنما هي في تطور وتقدم كبير مما يواكب التطور الحادث في العلم وبوجود البشرية بنظرياتها وتقنياتها الجديدة والأجهزة العلمية بالغة التطور التي تساهم في كشف مالا تدركه حواس الإنسان فلابد أن يساير العقاب الجريمة في نفس الخط ولا يطغى جانب على آخر.

قائمة المحتويات

مقدمة:.....أ-هـ

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتحقيق.....6

المطلب الأول: ماهية التحقيق.....6

الفرع الأول: مفهوم التحقيق.....7

الفرع الثاني: تقدير مدى مشروعيتها.....8

المطلب الثاني: الجهات المختصة القائمة بالتحقيق.....9

الفرع الأول: الضبطية القضائية.....10

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية.....11

الفرع الثالث: قاضي التحقيق.....13

المطلب الثالث: الجرائم المثبتت بآليات التحقيق الخاصة.....14

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....14

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية.....16

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....16

الفصل الأول: إجراءات التحقيق المستحدثة الخاصة.....18

المبحث الأول: أجهزة التسجيل والمراقبة وإلتقاط الصور.....20

المطلب الأول: إعتراض المراسلات.....21

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات.....21

الفرع الثاني: خصائص إعتراض المراسلات 24

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات.....26

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات.....26

الفرع الثاني: طبيعة التسجيل الصوتي القانونية.....28

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل الصوتي.....30

المطلب الثالث: إلتقاط الصور.....32

الفرع الأول: مفهوم إلتقاط الصور.....32

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور.....34

الفرع الثالث: وسائل إلتقاط الصور.....35

المبحث الثاني: التسرب.....36

المطلب الأول: تعريف عملية التسرب.....37

المطلب الثاني: شروط صحة عملية التسرب.....41

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....41

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....44

المطلب الثالث: طرق التسرب وصورها.....45

الفرع الأول: طرق التسرب.....45

الفرع الثاني: صور عملية التسرب.....46

المطلب الرابع: أهداف عملية التسرب.....48

المبحث الثالث: المراقبة.....50

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص ونقل عائدات الأموال والأشياء.....51

الفرع الأول: تعريف المراقبة.....51

الفرع الثاني: إجراءات مراقبة الأشخاص ونقل الأموال والأشياء.....53

المطلب الثاني: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.....55

الفرع الأول: التسليم المراقب.....55

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.....58

الفصل الثاني: حجية آليات التحقيق الجنائي الخاصة في الإثبات.....59

المبحث الأول: مشروعية وضوابط آليات التحقيق الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية..60

المطلب الأول: إعتراض المراسلات.....61

الفرع الأول: مشروعية اعتراض المراسلات.....61

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات.....62

المطلب الثاني: التسرب.....66

الفرع الأول: مشروعية التسرب.....66

الفرع الثاني: ضوابط عملية التسرب.....67

المطلب الثالث: تسجيل الأصوات (المحادثات الشخصية).....69

الفرع الأول: مشروعية تسجيل الأصوات.....69

الفرع الثاني: ضوابط تسجيل الأصوات.....71

المبحث الثاني: القوة الثبوتية و الاقناعية لهذه الآليات:.....72

المطلب الأول: القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة.....73

الفرع الأول:تقدير قيمة الأدلة الحديثة.....73

الفرع الثاني: تقييم حجية هذه الآليات.....79

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من آليات التحقيق الخاصة (المستحدثة).....80

الفرع الأول: ماهية الإقتناع القضائي في الإثبات.....81

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من هذه الآليات.....88

المطلب الثالث: تقدير الدليل المستمد من هذه الآليات.....89

خاتمة.....91

قائمة المصادر و المراجع.....94

قائمة المحتويات.....100

ملخص

نتيجة للتطورات السريعة التي عرفتها الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والعالمي (الدولي) أدى ذلك إلى ضرورة لجوء السلطات إلى إستحداث آليات تتماشى مع تحولات النظام الإجرامي الظاهرة حاليا على غرار الأساليب التقليدية التي لم تحقق نجاحا حيث أن المشرع قام بتعديل النصوص القانونية في الإجراءات الجزائية أننا لمسنا نوعا من الحداثة خلال طابع التحري والكشف عن الجريمة، فاتسمت هذه الآليات بالفعالية والقدرة على التحقيق والتحري وكشف الحقيقة.

فالغاية من هذه الدراسة هي إظهار قيمة آليات التحقيق الخاصة والمستحدثة التي جاء بها المشرع قصد تسليط الضوء على أهم الإجراءات الإستثنائية المعمول بها، ومدى نجاعتها في مواجهة الجرائم الخطيرة، مما أدى إلى تسخير وإستغلال وسائل حديثة للإثبات مبنية على حجية علمية، حتى وإن كانت هذه الآليات ماسة بالحرية الشخصية للفرد التي هي محمية دستوريا.

فإثبات الحقيقة من أهم المسائل التي تحضا باهتمام القاضي الجنائي، ويقوم من خلالها بتكوين قناعته حول الجريمة المطروحة أمامه.

ويدور محور هذه المذكرة إبتداء من بالإطار المفاهيمي لعلمية التحقيق والتحري عن الاستدلالات حيث يعرض من خلاله مفهوم التحقيق وطبيعته، وتقدير مدى مشروعيته في التقصي لكشف مقتضيات الجريمة، مرورا بالجهات القضائية المختصة بالتحري من بينهم اختصاصات الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية، وكذلك قاضي التحقيق، وتم الإشارة إلى أهم الإجراءات والآليات المستحدثة لكشف الحقيقة والحد من الجريمة، من اعتراض مراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وكذا التسرب التي يقوم به رجال الضبطية القضائية، كما تم التحدث عن أسلوب المراقبة الذي يتمثل في مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال بما تشمله من أسلوبي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

وفي النهاية ترتب عن إستخدام هذه الآليات نتائج من أهمها أنها أساليب خارقة لحقوق الإنسان معتدية على خصوصياته المحمية وفقا لقوانين الدستور، لذا وجب الموازنة بين الحقوق الشخصية للأفراد والمصلحة العامة التي تحميها الدولة.